

١٦٥

البنات

٢٨٩٥

قصر عام

قصر عام

البنات المصنوعة ، بنات

اختلاف الاربعه

لعمري الفاكهه

الناقص

}

بل ان يرد ذلك فلا يرد
 قاله صدر راج واحد تلوثا
 فجاز تقليدك ذاتي مسئلة
 بشرط ان لا تتبع الرخص
 ولم تركب صورة من مذهبي
 هذا وان توفر استعداد
 ولم يجوز تقليد من عداهم
 ومن هنا فارجو المطالب
 والناس في هذا ان يصفوا
 ويعبروا بالتفوق واختلافوا
 ولم اري في لفظ مختصرا
 مثل النبايع من الالهة
 فاخترة ان انظر ما هو
 تارك الالهة بالالتطويل
 مضمنا ذلك لفظ الالهة
 او محصل الالهة منها
 واذكر الخلاف في استدراك
 اخذ اخذ تلك في اسلوب
 وفي حكاية الخلاف اخذ
 فعنده خلفا له اعلمت به
 واحد لداة والاهم
 والحنفي ما لك عندهما
 والحنفي مع احمد راياها
 وللنكثة خلفا
 وما من الهممة قد تركت
 فلا خلاف فيه بين الاربعة
 ودون فرع داخل تحت احد

فلا ملازم بل مدام الكل حل
 من الصفات باقتلاف الالهة
 وذاك في اخرى اذا ما اجتمعت له
 ولم يك الحكم مخالفا لخص
 قال كل لا يري اجتماع دين
 شخص يجب عليه الاجتهاد
 اذ لم يدون مذهبا سواهم
 علم خلاف الاربعة المذهب
 ولنفروع الالهة في الفروع
 فطولوا وبالمكرام المحمدا
 وللنفروع والاصول مكررا
 في ذرية الحلال والحرام
 من الخلاف في ما استعداه
 حادفا الدليل والتمثيل
 موطنه تلك اللمحة
 ملخصا او مزيد عنها
 به على ما من كلامه حكى
 يسوق كلامه في الترتيب
 اخذ النبايع برمز هكذا
 للحنفي وما لك مذهبه
 ان نفي عدم الالهة
 او نحو خلفا او خلفا لها
 احمد مع مالك مذهبا
 او عندهم او نحو له عندهم
 او قد حكيت وما استدركت
 دون الذي استدركه قد تبين
 اصولهم ونولذي الالهة يرد

فاعن هذا التزعم طويلا
 هو النبايع ولكن زانده
 ولهجة كمن على مذهبه
 فرغ من الالهة وتركب
 سميت بالهمزة المصفاة
 اياها اربعة العرف
 لفظية في تسعة من الجمع
 مما تروى من المذاهب
 يسر ومثيرة الالهة لا ترف
 والله ارجو لنفع الطالب
 قال وانزلنا من السماء
 وهو المظهر لما افصح به
 بنا تكذرا في العبد الشكور
 لاجل الحب رفيع
 يغلي ويشد بيضا من تمر
 وخبثا لواحد او حاضرا
 في الفرض ما استعمل ما قل كفي
 فذلك لما طاهر له رفع به
 ولم ينفذ ما في الفاني خلت
 ان طلب الالهة وعنده
 حتى عند اصيافا مدا مبرقا
 والهم ما يقطر الحرف
 تخونة كعنده في سور
 وبوصول نجس ان نزل
 بل عنده لا نجس الذي جري
 له غير ذي سيرة لم ينفذ
 يعيش في الما ولا في مذهبه

وبالكثير منه ما قللوا
 ايجاز نظر منيف جاز
 اربعة تروى في كل اذهب
 فهي له كلام وهو له
 دريهايع اختلف في الاربعة
 واربع ميثون او تنويف
 فانظر لاي قدر التبع لسح
 فقيه عذري واجب القبول
 الا الذي منه يروى النظر
 وان يتجسم لكل راعب
 ما ظهورا واهب الاله
 وعنده الطاهر بل في مذهبه
 قلنا ولله ياتي كما لصبور
 وعنده ارفع حدنا ايضا
 لفاقد الما وهو في حال السفر
 لكل ما من مظهر طاهر
 غير لوط طاهر طفل حنفي
 وعنده له ونم في مذهبه
 وصفا له وافرض مخالفا وسط
 روي لداة غلب اسماء غير ما
 وفي رواية ظهور مطلقا
 منطبع له عندهم ثم الوحي
 هو في راسع الطيور
 نجس وفي مذهبه انه غير
 بما في الالهة انفسا
 متباين في مذهبه الذي
 نحو ولوغ الكلب والمحق به

باب الطهر

صار من الما بيضا

وليطردان كثر من الميا وقمر
 في رغب رأيت ان لداة الما طرد
 وسفره ثم طفا في انترج
 ما يقبل الظن به ان قد صليح
 ومخوسايم ابرص في الصبور
 واربعون للحمام البير
 لب وشارة ادمي الخجس
 يجد بعد صلاة دور من زمت
 لم تجس البير في الاحتات
 كبرية قارب في الارتفاع
 والربع طوله عرسا ارتفاعا
 في طول عرسا اذرع في عرس
 له عندك ما سكنت مع عرسه
 وان يزل بالنفس والما يظهر في التجا
 له عندك بنيد كل التبر
 واللب له عندك الخنزير
 في مذهب وميتة ولو بلة
 له بئر فرج ذبح طمحا
 والدريث له عندك كذا الوبر
 والعظم له عندك قلنا نكا
 بول ورون حيوان طمحا
 طير سوي يط دجاج مطلقا
 وريقه خلفه في الماسر
 تجس هذا ولداة عثم
 لداة في اخرى وعندك ففل
 بالكي في التجس والتطهير
 توفو بالسور ثم بما
 وله منه خلافا
 قلت واصلا طاهر خلفا
 لا الثرم سد قارة لما اكل
 في السور للنفال والحمير
 توفو بالسور ثم بما
 وله منه خلافا
 قلت واصلا طاهر خلفا
 لا الثرم سد قارة لما اكل

ثم الذي قد دن صليارته حملة العن انتفت خمارته
 مما هي ولومن الركن كدود حش لداة دون ما صار رما دالمحا او نحوها
 بل عندك والجلد بخساة بالموت بالباغ لداة لاهل لب بل على مذهب
 ظاهره طرد فقط في ربه لصيله في باطن لم يحرم وعندك يظهر كل منها
 بترج فضله في دباغ ما ذكره وعندك بالترب وتظهر وبداة نحو بقل جلد
 عندها طرد ولما عندك ثم كجامة نجس اغسل بمرغ ان وصف عين تزل
 وسن تلبث وتايب عندك وسبعوا لداة ولندرة بما عن النبي في الطل ورد
 من قوله اعلم من غير عدد بمنج ترب طاهر من سبع لللب والخنزير والفرج
 بالمامة وعندك الترك تربا ولبك اذ عن الراوي في ورش بول الطفل دون الطفل
 بغير درما يغذي خلفا له وما يغسل بالترب في المجل وعندك الركب له قد انقل
 وظهر ذيل جرم فوق الارض ان حرقه فوقه في مذهب والخف ان نجس بول الروث او
 ببول دابة وعندك راولا بالرون والعذرة والدم وما ينقل كسبا مسك عندهما فسل في ال
 من شاة راحة غير تلبث ثوبه طعام ما او ترب نجس مستعمل من ذن مع سوا
 فليجهد ولم يحرك لداة بل يظهر لداة المائت او التلابث وان في ذن
 منجس يعلل الى التيم ثم الصلاة في اليابس ثم لعن ما نجس ثم واحد
 لينقل لله حنط طرا لداة وعندك له في اليا وحيث لا يزيد عد طاهره على
 يسمة ثم ليفة وان يحرق قلل ذوالعمر ويتم ذال بقصد وغالب التجس كان صلا جعل
 كور هر طر فيه مجمل له حيث لم يقبل ثم لداة يعني واليقين له نرضاه
 وعندك الجوار في المصيب ولو لونية ولو من ذهب ثاب الوضوء
 لرضي الوضوء على وجهه وهو ثاب راس واقصى ذننه وال ذنيت بنية المسلم له عندك
 فمن كفور الوضوء اعتد ووضوء الاستحاة المفتقر له كمن حدث تعطر
 عنه لعنة ادم اي اوله ثم المدين مع مرفق له وسج بعض الراس له ما عثم
 جميعا له مذهبها وعندك الكسح وان يسج على عثم ولبها قد فصله
 بالجلد والتجس في كفا كفي لداة لا تباع فعلا المصطفى وعمل رجله مع الكعبين
 او سج بعض الملو من خفيف واكثر لداة واعتد اصابه ضمت لداة عندك
 بالجلد مع ايمان من منفا تقود ماء ساتري فرض من بعد لبس فوق ظهرهما
 له عندك له الخرق خلفا لها فعندك الخرق الذي لم يمتف دون ثلاثة اصابا عن
 مذهبهم ان يبددون النصف من رجله من خرقه فليكن وعندك يكتفى على الخرق
 لمسج خيرا الخلق فوق الموق يوما وليلة من الاوقات وسج القصر في ثلاث
 ولم تقدر مدة في مذهبهم وضعفوا دليله المحتج به له ما سج الخنث حاضر على
 خلفا له فله يجا وزا ولا قلت او الواحد خلفا لهم او شدة له نقصا فله يتم

كان تبدت رجلاه والخرق او بعضا او هلا شدة واستحق
مع طهر سحر ولداه استوتفا وسن مسج سفله الاله على
السادس الترتيب لا عند ولو بتغير كفتين عينا
ووجبت لداه والحبه له كمثل الاستنقاء والتمفيض
ولتلك الطلخه فالهم في المسج منه مرة عندهم
وجوبه واستاكر ثم خلله ومسح وجهه الى ذن الصالح بل
ومنه قضى الحاجة فليحجب كل الذي قد غطوا باله
واختتم بالاولى استنجا بملح سن وان يزدده فالما ختم
والجاء مد الطاهر غير المحترم وبالنظير لا تخزوا خبز به
معتاده غير منه وابت له من سوي المعتاد بل رايها
ينقض وفي مذهب باله وان يزد ولا العقل لا المنقض
شكل مضار اي بنوع سرك له عندة وله بغير سحر
ومسد فرج به لو عدما وارفع يقين حدث وعندة
يقين طهر سحر سكر السقن لا بعدل قه على رايهم
والمنع من قراننا ان يقصد وزد على الخاص اي والنف
وامسج نذر وجهه التلذذ من سحر آتبه كين لداه
الماغت لا ويدل بالثرى اوله نقطاع غيره لا كثر
ومسبت وسع فلتنقض صغار ان ماه بصيد
وفي رواية لداه الحقت لا غيرهن ومعنى رايي نقض
وله ان استنق او تنقضا لكن لداه اوجبه المقدما
وان نوي الاجتناب بونا كذا جمعة او عيده فليجهدا
فيلدونها فله في مذهبهم وموجب الفصل لما الحقت
كذا مفسر كره والقدر مع فقد في الفرج حتى الدبر
ولو من

ولو من الدابة او من طفله ولا اذا امتني ونشك قدما
بلزم لا ان بعد ما قد باله ولا صلا الحدثن حتى
في الوقت للمقدان بعد الطلب بل عندة ايضا يجوز قبله
وليس بالمشروط ان يوقل به صلا ته واشترطوا في مذهب
يكفيه سكره عندة واخر الصلاة للمتيقن
وقد عر القيام بل وعندة للظن كان براد وقت الصلاة
بهم المثل في رايهم مع السحر من زيادة وفي
في الهمر له ولي باذوا لها فامسج قبله فافضل قدما
لا حيث يكتفى للموضوع لا الحب وعندة الخي وبرج ومضى
والجرح والكره جرحا شاملا مع سحر مسج وسج شاملا
يفل باصح ولنا بيمت اذ الشد لا عضاه هو الصحيح
مع وجوه الما وله عندة شاملا نيم ولو وقت ارفا
فوت حناق اذ الما انفي وعندة غير الولي ومذهب
مصل في اركان التيم اركان اذا ان ينقل او منا ولنا
وعندة حنكي ارضه كالحج والتحذر الزرع والهمر المرد
كالزراع والاشجار في مذهب رايهم واي بعد ومن الوجه ليد
ومسح كل الوجه كين عندة لغفر دون الرب لا بايده
الالداه فالي كونهما ويجب القريب لا عندها
لكن يسن وقت السهل ووجبت لداه ثم اطله
اخرهم وهم دون ما ينع لما ونفي كاخ والوفى بعضها
لا حيث لم يجب فصلا وكما يطلد الاله على رايها
بقوته قلت كذا في العالم ويجمع العرض ج التلذذ
فواتت الفروض بل لداه في وقت طهر دون ما عداه
قولنا عبا وس وغيره هنا وليقن من صلاته تحليه
كن بجهه نجاسة لداه لا تبا وكما اصله
فيجزم الادا وان يتقد رضى لداه لا توجب الاله
بل لم يجب ادا ومع في مذهبهم لانه لا يوجب الاله
قدرة شرط وهو المقصود ولا يقض من البرد قدما

تذاخر ومع ولده والاصلا
فان باقية مذهبهم
ومن عندة فز قدما
ومذهبها فز قدما
في حد عود ان توبه ثدا
اي قبل وقت او تطلب له
وقلة الصلح للفرد ما
اخره اولى كتوب البدن
ومشرد ما وتوب جهه
مذهبهم زيادة لم يخف
قد ونجب تحيض فحيت
ان يخف المزد ولو غرض
سدا بما في الوقت بل عندة
والعكس اذ كثرها الحجة مع
الالداه فيجوز ان يخف
من ليس ثقيبن علمه لوجه
محض تراب طاهر واستعمله
بل وكل ما له وصلته
بنية في التفرغ المسج قد
ثم اليدين مع مرقهم
دون الاله الامم مذهبهم
ردته له عندة وقبل ما
الاله على مذهبهم فلم يضر
نعم اذ اسلم غير عالم
بل وجها يلد وفي مذهبهم
وعنده الى انتفاضة كذا
والعذر ذ وانقطاع اوده وقلة
اذ يقدر وعندة كالحيض
لما له قد اوجب القضاء
فالشرط في الوجوب لداه
لا عندهم اذ غرض صلى به وما

وكان لا يتجار ايضا لها
مستطرفة الصلوة
وداخله بها فصيل شتر به
وعنده يكفي الهوى لمن علي
بال جهته دونه اشترط ان يؤم
قلنا كفي في البعد ظننا فله
مسجد في مسجد لمن سكن
لمسجد لا في محارب النبي
اهله فصيل ليف ما وايد
ولولين مشى فله فاليها
فمنها ان يخرج في عدايدهم
الالهة ان تاذي بالمطر
ثم يتقين المطر عينا لقد
كذا مقلد به قد اخبرنا
فقد كان شتاف له عنده
وقيل بشرط كمد ههههه
ومع قصد الوضوء في الوضوء
تكفي لغرضه وعنده بلي
ان قد من عليه باليتير
ولو باذله ياتي يسير
مرتبا الحمد ثم تر جها
صندرا بابي اسفل العظم
خلفا له فها هههه سجدة
ثم جنب ثم للقد رقد
وكيومي بالراب ثم عنده
ثم هههه في القلب بالاركان
وقيل في الهوى لا الهوى بل
لا عنده بل اية ما تنفق
تتفق بلسم فهي اية منها كذا
ندنا في مذهب لا تقبل

ولو له هههه خلا رايها
وجهة شعبة على ما ياقب
من جهتها تكتفي وزجها
سبح اي قبس والفرق فله
احسن لاهية الاعلى
تفسر ظن عن بل شمله
ملكه ومكة للحرم
اوجه للمسلمين واوجب
وصيون حل سفر تبدل به
لا العكس لا الملاح او اذ فله
ولا يقبل الغرض والمذور
كذا احتيازا وسجدة ان شكر
لا عنده وله الهة في السفر
وحسب اله جهته ذفها غيرا
فصل في صفة الصلاة
بقلمه لغفر فله مطلق
كفاية الالهة فله
وشطها ان قاربت تكس
لصوم والركعة والتكبير
تفصيله خلا في مذهبها
الحج والاقاد حثا عليها
وفي الفرائض القيام شق
ادعن ركوع قائم الالهة
بل بين دين خيرها الهة
نقط عن الزين قلنا بقعة
ان قدر العا هههه هههه
قاعدة او مضطربا بفكر
والحمد لله واجب له مقترض
من غيرها لا عندهم في داوه
ثم الحجة البعض ما عدا
وبدل المحور بل الهة

فصل في ان استقبال
وجاز ثوبها خلا في مذهب
لا العن من داخل مذهبها
اي باليقين ثم قول العدل ثم
راسها لمعين فله
وعلى مذهب قبله من
وجهم لسايد الدنيا
تعلق ان قلده ثم قلده
في النفل مع فربه في مذهب
اوركع او سجدة يات بل اثم
بظهر دابة وذو تسير
وايا يقبل بعد سافه اجتهه
ولا مذهبها ان المتقل تتر
حول انما ان يقين فله
ركت الصلاة نية لا حرم
ومع تعيين المعين ارفق
ربان قوله صلاة الظهر لا
لهة وفي رايها مقفورة
وان لکن تقوفا لتكبير
لظاهر الخبر في مذهبها
وعنده ترحم كل وتبدل
لذاته لا للغير وقد طلب
ثم انحنى كركع ثم قعد
وعنده تعين استلقاء
فذهب الالهة فله
فذهب الالهة فله
للكس واستانف ثموم عنده
والحمد لله في ركعة الذي سبق
بل عندهم ليس على الماموم حص
لكن على رايها اشرا
وبدل المحور بل الهة

بالتدوير ترتيب وله
مقاما سكت قد رها
يرد ولم ينقص من الاخرى كرم
ثم الركوع بغير ركعة
وعنده لم يوجبوا اعتداله
واوجبه له عندهم لكشف
يد الهة بل وعندهم كرم
ثم قعود كما صل بينهم
عندهم فليس ربا اصله
كذا القعود فيه لا في مذهب
وبالوجوب عنده
وهههه مذهب بل ولي الهة
ضمة والصار في اية فله
فرع لتك سجدة اذا ذكر
يسجد باخر فعنده حسن
من ركعة اول كذا الدافع
ثم ما وركعا وسجدة
اسفل صدر راي وفوق الشرف
مذهبها على نفاه
والاستعاذ كل ركعة وفي
وبابين ما امامه جهه
سكت بعد الحمد ان بقدر ما
في صبح جمعة بسجدة وهههه
لما تله امامه لا عنده
وجمعة عيده ولو مقصيه
ومذهبها بواو قبل لك
ولا تنقار لسواه كقرا
بل وتترك العام في رايها
قلد الركوع والالهة بغير
ثم شهة بدا وعنده

بالتدوير ترتيب وله
مقاما سكت قد رها
يرد ولم ينقص من الاخرى كرم
ثم الركوع بغير ركعة
وعنده لم يوجبوا اعتداله
واوجبه له عندهم لكشف
يد الهة بل وعندهم كرم
ثم قعود كما صل بينهم
عندهم فليس ربا اصله
كذا القعود فيه لا في مذهب
وبالوجوب عنده
وهههه مذهب بل ولي الهة
ضمة والصار في اية فله
فرع لتك سجدة اذا ذكر
يسجد باخر فعنده حسن
من ركعة اول كذا الدافع
ثم ما وركعا وسجدة
اسفل صدر راي وفوق الشرف
مذهبها على نفاه
والاستعاذ كل ركعة وفي
وبابين ما امامه جهه
سكت بعد الحمد ان بقدر ما
في صبح جمعة بسجدة وهههه
لما تله امامه لا عنده
وجمعة عيده ولو مقصيه
ومذهبها بواو قبل لك
ولا تنقار لسواه كقرا
بل وتترك العام في رايها
قلد الركوع والالهة بغير
ثم شهة بدا وعنده

ثم ولا تتبع آية تقدر
لفعل دون الذكر اي عنده
ولم يك المعنى مختبرا به
والاعتدال يؤد ما منه اعتدا
وسجدتان بعض جهته يرفع
وعنده تكفيه وضع اليه
فالغوى للمض قد عفا
لحمد المسمى عندهم
بل عنده واجب ان لم يان به
ثم صلته على النبي به
افله السلام اوله
مرتبا بههه الله اقفاه
اخرها الترتيب مثلا سرج
ذاقها بسجدة منه ان قد
وانه في مذهب يذكروا
شروع قران الذي تتلو يرفع
وعنده اركع راكعا وسجدة
وعندهم من قتها مع يسر
كمن على رايها بارت
مذهبها استجاب هذا متقي
وعنده يتر قلت ويسن
يتلوها وترق ذاعندها
لا عنده وسن ان يسجد
وجهر غير معتد لو وههه
وبالتقال اعتدال سجدا
وعنده الالهة تسجعا ملك
كذا اتقوت الصبح لرايها
بل بالوجوب عنده قد حكما
يركع لكن قبل ذاك هههه
او حبه بل الهة ثم القعدة

تَبْتَظِرُ الصَّلَاةَ اِنْ عِدَا تَرَكَ وَان سَمِي يَتْلُو وَصَحَّ مَا يَسْكُرُ ثُمَّ صَلَاةُ الْمَصْطَفِيِّ فِيهِ كُنْ
قُوَّتُهُمْ وَالْهَيْ فِي الْمُقْتَنِي قُلْتُ وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ بِمَا ضَعَفْتُ بِالْجِبْرِ بِالْجَوْدَةِ بِمَنْعَتِ
الاصطلاح المصطفى قبله عن رايها لَنْتَ بِنَفْسٍ بِلَا تَكُنْ مع افتراضه الخلو من
الاعلى منهن في الخلق مُورِكَا نَانِ تَشْهَدُ قَدْ وعنده معتزنا كما لشدك
ونية الخروج بل لشداه اَوْجِبْ وَذَكَرْتُمْ بِمَا مَعْنَاهُ سبحانه ربي انظروا لي كما
وفي سجوديه بالا على اتبعها وَبِأَنَّ كُنْ بَيْنَهُمَا الْعُقُودَانِ سَبْعَ باقي الذي الي بيتك انفع
كنت له اية بحسب التكبير في تَعْلِيلُ وَتَحْيِيَّةٌ وَتَسْبِيحٌ قَفِي والذكر في الركوع والسجود
وطلب العفو في العقود اَيْ مَرَّةً تَبْتَظِرُ الصَّلَاةَ اِنْ عمدا يدع له ساهيا كما كنت
تصد في عوط الصلوة وَسُطِبَتْ وَلَوْ سَبْعًا لَحَدَّثَ لَ لا عنده كفي ما قضى هذه ساقط
فيها لم تعصير وم تطف في الحالة فكم كفي خفف خدق لَا حَيْثُ عَتَقَ امَّةً فَمَا فَهَ
وتترك بل وم تطف بالحبك لَا تَعْلِيلُ دَمٌ بِرَقِيًا وَتَقَفَ قله ونيم بول خفاش تشق
الالاء في رواية وفي اخرى كما مر عن الترسعي اَوْ قَرِحَ اَوْ بَرَّ وَجْهٌ قَصْدُ
قُلْتُ تَدَا اِلَيْكَ فِي الْاَسْتِ الا بطله كصلى الدم وَقَسِي وَيَقْنِي عِنْدَهُ عَنِ دِرْهَمٍ
مَسَاحَةٍ مَقْلُطٌ كَالْعَذْرَةِ وبول لهب ضيق والخمر وَعَنْ خُفِّفَ كَبُولُ نَا كَلْبٍ
اَيْ مَقْلُطًا وَخَرُّ عَيْنَانِ يَفْلُرُ اى برب ثوب او مصاب لم ينع كَالذَّلِيلِ اَوْ وَخَرُّ يَتِيمٍ اَوْ فَمَدْرَمٍ
بل عنده كفي رواية لَدَا عن اسفل الخف بذلك يراه كُنْ فِي مَذْهَبِ الْعُقُودِ
من الخبايا لدون الدرهم وَعَنْ كَثِيرٍ وَنَفْسٍ لَهُ وَبِ عند ركوعه بطين مشكل
فمنه لصانع السخاض وَبَاعِي عَلَى سَنَدٍ نَفْسٍ اَتَقَاضُ في موضعه او يدنا او حرك
او ما يليه في ذا ذا الحبل بَلَقَاءُ اَوْ بَلَقَى الَّذِي يَلْقَاهُ بِلَ عندهم ما لم تحركه اذ فصل
وان لا تعد العظم جبر اَوْ خَاطَ اَوْ دَاوَى بِهِ لَمَّا اَقْرَ اذ اعتدي ينزع وحكم جبر
لان ثبت اذ خاف طاعة الفر وَعِنْدَهُ لَانِ بِلَاحٍ اسْتَنْزَعَ كَسْبُهُ وَفَمٌ بِالْمَا طَرِ
وهكذا العظم بخو العظم وَذَا كَوْصِلُ دُونَ اَوْ ذِي حَرَمٍ كخو تطفيلها والخمر
وحضبت تسويد ودون استوف مَنْ سَرَعَ لِرَبِّهِ اِلَى مَسِيرٍ وجبر وعنده بالركبة
بل ويطن ويظهر ان مس وَفِي رَوَاةٍ لَدَا بَلَّ قَفِي الا الذي ظمونه من الخيل
وسرى عاتق لدا قد وجبت وَلَوْ تَبَعِيضُ اُمُومَةِ الْوَلَدِ وفي رواية بالركبة قد
ومر في غير وجه ويد ثبت وَاَحَدُ لَدَا فِيهَا رَوَايَتِي وعنده وغير اقديم بها
لا نصف اللون ولو كدر في ما وَلَمْ يَجِبْ مِنْ سَفَرٍ وَفَدَعِي لدا عن سيران ينكف
وعنده من سوتين لمف وَرِجْمٍ اَوْ مِنَ السَّوِي لَارِجِمٍ والقبلا ولدا و تبرأ قد
ومحس ودون البرعة مر كُنْ بِمَذْهَبِ الْحَرَمِ انا انتفت حرورية بغير
خسب له ما اقطعته لا اذ يُرِيدُ نَقْصَ نَفْسٍ اَوْ مِثْلَهُ ومذهباها به صلي ولا
ينفي

يَتَضَيَّ كَعِنْدَهُ اِنْ الرِّجْعُ خَلَّ عَنْ خِصَامِ الْحَبْرِ رَحِمَتْ لَا وَوَاحِدٌ خَارِجٌ هُوَ اِنْ فَلَ
وبلهم الناس اى من ا وَحَرٌّ فِي بَعْضِهِ اَوْ تَمَدُّدٌ وَلَوْ اكثر او اندر مشرق القطر
تخرج لا انا يتعدى ما وجب كَالْمُحْكَمِ الدَّمِ وَالْاَنْثَى لا ان غلبت او عنده ان غلبت
لذكر حبة ونارا ولدا لَخَوْفُ رَبِّهِ كَذَا اِقْوَاهُ اَيَّ لا سابق قل ولا في غلبه
او جمل قرب الانهتد اخلاكم وَلَا لَدَا فِي رَوَاةٍ وَفِي مذهب اصلا بها قلنا كفي
عن تصفيف وبالقاب وَالذِّكْرُ مِنْ فَرْصِنَدَا بَاتِ الا بالافكار ان يخص قصده
تبطل اوج سواه عنده لَا بَالُ بِكَوْنِ التَّوَدُّ حَتَّى يَكُنَّ وفعلة فاحية لان ثبت
ووسيط بغيره كذا لا اِنْ خَفَّ اَوْ تَصَفَّى رَأَى تَكُ لا عنده ودفع من مرئوب
حيث على ذلك اذ ربع بصف عَلَامَةٌ ثُمَّ مَصْلَى ثُمَّ خَطُّ وسنه عندهما في ذات القطر
فيجزم المردور والقطع فقي وَهَذَا اِنْ لَفْرَجَةٍ عَذَابِي وقاطع لدا في المحر
مرور له اسود به سيم وَفِي رَوَاةٍ حَارًا مَرَا او زاده اركن فصل ان لدا
لا عنده بدون ركعة و اِنْ زَادَ قَعْدَةٌ وَفَمٌ تَطَوَّلَ وقطعه للتفكر والعود الي
تشد ان لدا ما رتلا لَا تَابِعًا وَجْهًا اَوْ قَصْدًا وعود اذ في القيام عي
وطول ركن قصير او زالا رَكْعَتَانِ نِيَّةً اَوْ طَالَا ونية القطع وان يكون في
يتلقه له في الجميع عنده لَا صَانِمٌ اَوْ حَاجٌ اَوْ مَحْتَمٌ او عاكف وبالدني يفتقر فصل
فبطل تسليم يست ان تحدد اَوْ عَقِبَ الصَّادِرِ سَمَوًا وَاقْدَ لكن على مذهب احمد لمد
ان زاده بل ولو بنقص عنده وَحَيْثُ لَدَا ثُمَّ مَذْهَبُ المنقص دون الزوايا ويخبر
لم يطلعا اوجب في رايها قُلْتُ وَفِي الْحَقِّ اِنْ لَمَّا يبطل عده الصلة محسب
محله قبل السلام الى غلب لَا اِنْ يَلْمُ سَاهَا قَبْلَ التَّامِ او بين اذ شكر على الظن الا ان
وعنه كل قبله وعنه رما لَلَّذِي يَدْعُو وَلِنَقْصِ قَدْ فاحفظه نعم فمعه الى في هذا
تترك بعض كفوت زكنا وَلَوْ يَحْدُلُ عَلَى رَايِهِمَا لا الجهر والسر فاهما
وعنده بقره تكبير ان عي اَوْ سَوَى الْحَدِّ اِلَى مَامٍ وَالْوَيْدِ ثم لدا السهو عما وجبه
بل وبتليم راه مذهب مَصْلَحَةٌ فِي كَقَوْلِهِ اَحَقَّ ما قاله والدني فانقصه
وهو ما يبطل عده فقط وَيَقْلُرُ كَيْتُ الْقَوْلِ مَعَ هَذَا الْعَمَلِ وان كان لعودم لان ايها
بعضا وله في الركن بعد سلا وَقَبْلَهُ يَأْتِي بِهِ ثُمَّ يَجْزِي وان يزل والفعل بعد سلا
وعنده اظهر كمرضيا اَوَّلُ مَرَّةٍ قَابَ اَنْ يَنْقُضَ بالظن باهية ده وال
بعب على القين اى ما قلنا وَمَنْ تَوَضَّعَ اَنْ سَمَى اِلَى مَامٍ هو وانكش ان احداث منام اخل
لكن على رايها ان ترم اِمَامُهُ يَتْرُكُهُ قَلْبًا اَسْتَرْكَا من بعد تسليم لدا حبا
وعنده او قبله تشهد ثُمَّ عَلَى السَّمِيِّ قَبْلِي وَلِلْيَا بتركة بالند تبطل الصلوة
الا الذي محله بعد وما يُنْشِئُ قَضَى وَلَوْ يَسْرَأُ كَلْبٌ وسن سحبة وعنده تحب
تبطل في الصلوة قد جلب كذا كذا عندهم الا حرام بَلَوْهَا كَالْمَا السَّلَامُ

وكان في هذا المذهب ما لا يوافق فيه من المذاهب الا في بعض النوازل
فان كان المذهب في النوازل فانه لا ينافي في ذلك
وكان في هذا المذهب ما لا يوافق فيه من المذاهب الا في بعض النوازل
فان كان المذهب في النوازل فانه لا ينافي في ذلك

في الحق لا يفتري ولا يفتري في الدين والدين
وارفع وكبرها وبها وجه من
كذا اجتمع في عهده
تلقى صلاة عمايد قد يملكها
ايها الامام في رايها
فقط وبها يوم امامه تبارك
بل عهده تقضي من قبل وقد
للك خاها ودون في
وعنده ذي بدعة ومذهبه
افضل له بعد ذلك لكونه
بين في رايه في الفخر وعنده قبل الفخر
وسمى باسم في الاول وفي ثانيا بالقرين واراد في
رايها بغيرها وما تلا في رايها قبل رايها
وبعد وموجب وما يلي ثم التراجع وعين الفعل
بشر لا عاينا فله في مذهبه ثم الصبي الاستمرار في
قلت وهذا لا عندنا القوي هذا ارتفاع الشئ من
وان لا الخلو في وجهه وعنده لان عن الجمع الفخر
وما يوقت لنفس لا في مذهبه ولا الذي مناهم بسببه
عندهما اهتمامه فاقول وان تغت وتفتي في مذهبه
اولاه مثلي بل رايه عنده وهازله عند النواوي فردة
سنة الجماعة التي في فرائض والعيد والكسوف
قلت بل ان صح في الامة فرض كفاية على اهل بل
ولكن في البيوت سنة بل كرهت عندهما الهبة
واسط على مذهبه اتقاة من الماسحة الله في هذه ولكن المغرب وتوالت
في مذهبه كذا وعندها والصبي عنده لوقت كرها وعنده امع والكره في مذهبه
في مسجد امامه جمع سنة ان باذان كثر الجماعة ناوي فرضه وراي اتقاة
نافلة كما روي ومذهبه اشاري منها في سنة ولا نام رايها كثر
وفي الشهد انه غير النظم لدا خلقت ونه في انهي للنواوي وكرهت عندهما
وخذ رايها وترك كثر ماعم او غصن وقت فوتم ولتفتي مقتد بغير علم
او بغير علم او الفخر او فوق اي به والحناني ادره بل كثر او اني
او مقتد او لا في فان علم فيها تشهد فابله حكم بل الصلاة عنده في الحضر
ومطلقا

ومطلقا لداها في السفر وببيتك تلك لافي القام بزيادة ومحدث والما
تتفرع قلت الاصح ان ذار يقضي وذو العهد ان عهده انما سلك مع علم الامام بالحق
في مذهبه ولها في الخبث فصح قدوة لذي طهرها والفكر بالماسح او من عهده
وقام بقا عهده على مذهبه ولا لداه حيث لا يكون ذا امام جه وعسى
ان لا يفتي ومعه فكلوا احكاما وقام له عنده بالمقتضى وسام وذا في طهرها
والسلس وذا ان لا يتأخرها لم تحب له على رايها وبالصبي له يوم عنده
فغير لان عرو في الصبي يوم او عتب الهم خلف عتب دوا او بعدا فله في مذهبه
او جهل الافكار او لم تحبها في مسجد او كل صفت مما قرب تلك ثمانية من اذ ركنه
وان تحل طرق ونهرو مع الا على رايها في سوي ذين تلك اذ راع بلا عرو
يسع تحضا وتحاذي من كل من علمه بالبعث ففرضه اقتدر قلت الاصح ان حكم ذاك
قبل بل الجمع لفا عندها ثم لداه بطلت صلاة من يسع بكبير اذ لم ينظر
امامه ومما وراة وفي رواية في المسجد النطري او تابع الغير وما قطعا في
او من صلاتي ذين نظرا استوي لا الكم في الصبي نظر الحكم كما لخصه بالفضل وضع لا عندهم
والعكس ولا ذاك لقصا كما في العكس في مذهبه اي منها وفيه كايانم حاضر من
سافر لعلهم وسوي يفتي او فاجت خالف فها شقا او عني اهرم ما اشتا
لا عنده او يفتي او خلفا عنه بفعلين والقدرا شقي او مع ذاك رايه فاكث لم
تبطر له اللة بل حكم كرهية شق هذا ان يشهد بغير علم كره او يله
حيث لم يفتي مسجد لافي مذهبه فاجب الصبر في ثم القضاء في هذه استدراكا
يعونه اذ الامام سلم ثم كسوق يصير لهما وعنده نظم صلاته رجا
وهذا فدراد مقتد له عندهما ولا لداه الة عن تارك الة باض او بعد
وعندهم محرم عكس له مر والند ان يقدم او يقدم والفرات من حقا كذا
فما قبلنا لفتة فالتان لكذا الة الفتة بعد الثاني وسوق بغيره في عني الة
لها فلو لم يفتي او كثر سنة ان يفتي الامام خلف المقام واستدراكا
وذكر كثر سنة فان تفتي عن يشرع يقبح لداه ثم ثمان يسار وقبما اخيرا
وذكر ان والرجال من وراء قضية كالمكون فان في جانب ذاك صحت واما
وعنده يتبطر ما فعل في اذا ساوت اني او تفتي ذاك وتلك في فدر اقتد الة
حيث على حنا في قد صلي ويكره اقتد اضر وفيه تمتة او فافا
كفتي او بعد عني والنظر في رواية لداه مثل مذهبه وولد الزاكلة لداه بل
اعني وعبد عنده وقد جعل مذهبه التزم لكونه في مريتا والبدوي عندهما
واقلف في مذهبه و لا نقول بالكره سوي من خلة ووحده وانفقت خلفا
لداه فالعجبة من قد عدا ما يحبه تحضا بعد ان تحب وتيعفت خلفا لمذهبه

في الحق لا يفتري ولا يفتري في الدين والدين
وارفع وكبرها وبها وجه من
كذا اجتمع في عهده
تلقى صلاة عمايد قد يملكها
ايها الامام في رايها
فقط وبها يوم امامه تبارك
بل عهده تقضي من قبل وقد
للك خاها ودون في
وعنده ذي بدعة ومذهبه
افضل له بعد ذلك لكونه
بين في رايه في الفخر وعنده قبل الفخر
وسمى باسم في الاول وفي ثانيا بالقرين واراد في
رايها بغيرها وما تلا في رايها قبل رايها
وبعد وموجب وما يلي ثم التراجع وعين الفعل
بشر لا عاينا فله في مذهبه ثم الصبي الاستمرار في
قلت وهذا لا عندنا القوي هذا ارتفاع الشئ من
وان لا الخلو في وجهه وعنده لان عن الجمع الفخر
وما يوقت لنفس لا في مذهبه ولا الذي مناهم بسببه
عندهما اهتمامه فاقول وان تغت وتفتي في مذهبه
اولاه مثلي بل رايه عنده وهازله عند النواوي فردة
سنة الجماعة التي في فرائض والعيد والكسوف
قلت بل ان صح في الامة فرض كفاية على اهل بل
ولكن في البيوت سنة بل كرهت عندهما الهبة
واسط على مذهبه اتقاة من الماسحة الله في هذه ولكن المغرب وتوالت
في مذهبه كذا وعندها والصبي عنده لوقت كرها وعنده امع والكره في مذهبه
في مسجد امامه جمع سنة ان باذان كثر الجماعة ناوي فرضه وراي اتقاة
نافلة كما روي ومذهبه اشاري منها في سنة ولا نام رايها كثر
وفي الشهد انه غير النظم لدا خلقت ونه في انهي للنواوي وكرهت عندهما
وخذ رايها وترك كثر ماعم او غصن وقت فوتم ولتفتي مقتد بغير علم
او بغير علم او الفخر او فوق اي به والحناني ادره بل كثر او اني
او مقتد او لا في فان علم فيها تشهد فابله حكم بل الصلاة عنده في الحضر
ومطلقا

وينوب الامامة الامام بل لاداه اوجها لاني ورجل وعنده على امامية النبي
وانما نصحنا قالوا جوب قد رشا واما مع الامام نذكر اوله عند ابيده هو الاخر له
الا على رايها قاله وان قال بعض والسورة منه يفعل قلنا فمنا نسال الفضل بل
رايها لكونه لا المحل ومن فقد رفع موقفا كنت ام ولكن الحاج فليكن
لكن لاداه الكرم قلت وهو به الامام ابو بصير حرميا وفتح بل مذهبه في القلي
بالسيرة ان كثيرا وسيرا كثيرا لا رخص قصرا راسخا قوت المصنوع سفاكا القلي
المناظر عندها بعد عبور السور او غمران او تقدير عرف ان نافر لما نوب سيرة ان في
سنة عشر فدرسا للطابع وعنده ثلاثة من احكام ولو عصى او عن قصير عد له
حتى الى الموطن عداد او نوب اقامة لوفى مفارغ نوب له عنده اي اربا بالاصح
وعنده خمسة عشر دون في طليدي لم يتوقع اوليا وفتح بصيف تبع ثوبا
وعنده هم بل وما زاد قصير يعلم حل والدوام للسفر وفتح له عنده اذ جعله
عزيمة بل قال بالاجوب له بالجرم او كنية الامام اما الذي اقتدى بذي اتمام
ولو مع استوائين عذرة او ضربة احداها لاعدته او بالذي اخلف عنه بالانتم
خلفا له او شك في دافئتم بل اقتدا بغير من ساقية وفتح مستنق في مذهبه
وجمع عرب عشرين بها متر من التمر في وقتها لاعدته بغير وجاوية
وان يكن اذ قصير في مذهبه وجمع تقديم بعد مطير وبرد والتج بها يقطر
لذي جماعة وقد اجهلده محاي مسجد ناليه عنده لكن لاداه جواز التاخير
وبالعين ان احصى في مذهبه وهو ان شكك عندها بل ولداه بالذي قد عظمها
كمريض خوفي رضاع وفتح واحد دام وعنده الكمال لكن على مذهبه بغير ضربة
خفيف زوال العقل ان على الرضي وشي طه نيت في الاول له وفتح ترتيب وروم الطوفان
والقدر ليد الاض او وجود البلاء في طرفي اولي وبدو ما يلي وان يؤخر بيوت الاول
في وسفر في تنك ليد له والفضل القصر على اليتام في السفر الثلاثة الى اليم
الشين وعنده حتم كما تقدم والرايات اخر او قد ما مراعيان في صناديق بيده
يزولا بقولنا في الهبة الجديدة ما لم يخار ان تقدم بالو او بفعل العذرة او لا
بالجمعة شريعة صلاة جمعة ان تحرك لك مع الخطبة وقت الظلم
او قبله لاداه اي من عبيد او من ساعة سامة عنه ردا فانفت ولع بفتح منة
تتم ظهرا ولداه جمع واسطة حصول ركعتي مذهبه وعنده الظهور في كافي به
فخطبة من بلد في ال على رايها محب عبة قولا له عنده القرية بل في مذهبه
في جامع او طريق توصل به بسف الخبز بها كل الجمع ان موضع الذي جرد بها سبع
جماعة وعنده واذا سلطانا باربعين مومنا كيف حارة كراج الوطن وعنده

وعنده اربعة وبالطقت ولو عبيد او على مذهبه بقوا اربع وله حصر
ان ينقصوا تبطل حلالها ان بعد له ولي فليكن عندها قلت فان زاد الامام العدا
محت به سافر او كمال واحكم على مذهبه في الثاني بل فيها لاداه بالطلوع
كخطبة شخص وام احكم الا على مذهبه واعتبروا تقديم خطبتين مع لفظ القرين
والحمد والصلاة والوعظ وجب واية نعم في احدهما وله من كفا در ان ترهما
خلفا له في ذي وذا بل عنده مسجلة في الحج تكفي في ويا لاداه بالطلوع
ثانية عندها انما فاشط قيا للقرين فيها وجوز القصة في رايها انما هذا المذكور
كالمخلص من كفا ففعل له عندهم وسعة قد والولا بينهما وبين الجفت بالتي كان
واشترط الطهرين والسترة وعندهم اول يطهر فاستنق وتلزم المذهب المذكور
الا بعد اذ كضيق وزمت بل ان على الركوب بقدر يلدن وله على فاني بل عنده
وقيل ببل لاداه وعنده بها يقر او ليد احاشيا وفتح في مذهبه استنق
وظهر ذا لاعدته قبل قيام فان يركب قلت بل قبل السلام وغير منها قد جيل
واندب جماعة ان الظاهر جيب وعنده بذكر في كين مذهبه لغيره رايها لا يندب
وعنده في يومها حرم سفر اربع ما لم تتوقع او يصعب وفتح في مذهبه كفا
وطاعة بعد الزوال في كين لاعدته ما لم يفت عن الزمان لا واجبا منه وله الذي يفت
بل في رعية لاداه حريم قلت القصة المذكور لم يعدم وكرها استحوط العباد
فالقرين في الموضع او في بل يفت رعية الرواح مذهبه والبدن للفاقد لا يوجب
وعنده خطبة قال رفات يدي واية لم يسمع وعنده بحث والندب في تحية تقدم
وبعد ان يركب للطيب سلتا عليهم وكرها عندها وسورة الجمعة في ال وكرها
في التلو سورة المنافقين وعنده قد كره التفتيت كاصلة الخوف
ان امين الكف عن المقاتلة لبعض والعدو في المقاتلة وما لهم عن الصيغ شدة
وروي في المسلمين كثر صلي بهم صلاة عشان لم وسلم حيث يركب عذما
تفضله بطن فخر قلتي كفا صلاة ذي الرقاب اولي كما روى عدة وقوات ال
وعنده كما رواه ان محمد وفتح لا يمكن فراحله ورايها مستدبر واقاع له
وعنده يجوز تأخيرها في يوم خدي في ال الهادي انني قلنا نسي او سخطه الية
اعني كان ختم في الهية ولم تجز شيئا وجهها استنق وبالكفا والقياس فليجب
وهذا ان سأل المصنوع للملحة من الهب ومن خديد والقرين والكرين والاكدر
من الحاجة والاعطاف وعنده في غير ثياب ما يظن كالموش او تود اي للذكر
والخسوف والكعبة وللطفلة لاداه في رواية من تلك والنقد للموش ان لم يضر
في ثيابه وانما وانما لاعدته من ذهب لا المصنف تخليعة منه لغيره ففتح
وعنده جاز في الغنص وفي مذهبه الانا ويرتض كما شرح والكرين والخلقون

وعنه الكرم لذهبي قلت بل الصواب في رايها ثم على السلم صلى الله
عليه وسلم قتال لا فرق قد هلك فحمت نفسه ولو بلك ان تردم او جنباً قد قتل
بل ذاب في رايها عدو بها بدم وعلمت قدامها بلك وكذا الصلاة عنده في
رواية لداة بنتها نفي ولو ضياعاً ولتقتل عنده قتل القايين بالكبير في
دويان قتال البغي فانما قتله وصلوا ما عنده من صلى لهم عقوبة لنا شهاده
بان قتله نادوا والشك في ذلك لم ينعقد خلفه وينزع الحفا ودرج ما به
فمنع وارثاً اراد بذهبه بدله لم ينعقد خلفه ولو عن النصف كحرم قتله
والخلد والفروع له في مذهبه وعصوميتهم كما قيل ولو عن النصف كحرم قتله
واستدصيلنا وبالمثل وعنده ان زاد نصفاً صلى بالاربع اليهودي من القتل
والثمن ليقط ونفي صلى وجازعاً كذا في رواية بلفظه بعده ولم يخرج مذهبه
مقدماً فيها ابان النصف فيهما قالوا وعندهم قتل الولي القاتل
ومذهباها الوصي تالي والابن قبل الاب في مذهبه والابن قبل هبة الصبا به
وموقف الالهام عند الدليل عجزه الاله في مذهبه والابن قبل هبة الصبا به
في اول وسطه وثاني منكم بل عنده صدر اول لداة وعندهما في وسط من عداه
وركنها النية والتكبير ناربع وقومته المقدور والجدال عنده بركته هبة
تكره والثاني الصلاة لثقتهم ولم يجب عندهما ثم الدعاء لثقتهم قد ثقتهم
وعنده دانسة ثم التمس خلفه وسن في الزعم وحققت في تحريم عندها
وعاد والدنا وسلم لثقتهم والثاني لداة تفرق وكبر المسوق حيث ادره
وعنده ينتظر المستسلم ولا يتم الحمد لكن اقله ان كبر الاله ثم يتي
وان ثقتهم وسن ان يثاني كن على رايها ما لم تظم والقوص في محمد بسقط
وبان اذا علمت فقد ه ومنجب هبة عنده ومن يثقت والد في ثقتهم
عليه خلفه اذ روي لا قبرها ديناً وغايته نا واحصن لداة من لثقتهم
فزع لمن لم يذكرك في الاول صلاة له عنده الا الولي وجازة الصلاة في المسجد لا
عندهما قلنا ثم نيل اذ هلك وجاز ان يصلي الاله على قتل هبة لهم لرحمة
والله سنة على من ابتدع وفيها مذهبه لثقتهم وعندها اذ في الاول قلنا ثم
زجاً ووهنا ثم توسع ثم وسن وضع بغيره وحمل رايه بنو خفي ورفقا ثم برك
وعنده يوضع بين القتل والقبر مع ادخاله غرضاً له والد في رايها الوالي افصح
زوجه فيم بعد فخصي فصب فدمهم فالجناح ان يبع

ان يبع الواحد وشرعت وعنده اشفع مصححاً للدين والاه فضل السطح لا عندهم
بل فضل السطح ما يثقت واجمع لحاجة وانثى وذكنت لثقت واحضرت قدّم الابر
تخرج سن بغيره اذ يثقت وذن وعندهم لا لالجل وسن تلقت لثقت بعده
لانه يثقت الا عنده واذ بركه القبول للجل ثم حله التقليل لثقت قل
لكم او طيبة الاعليم مذهبه في دين وانثى لثقت رايته ان يثقت بغيره
لا عنده وولا الذي صلى الاله لداة قتل او مع ذن حثلي وتزهي عيشة لثقت
وجازعاً هو من قبل لا في مذهبه بل عنده ولو له رجا حياة ولداة لا يثقت
بل بالقول بل اذ هبة ان يثقت وانثى هو الاله بركه في قد وعنده با ولة لثقت
في دونه ريع ما تيم من الاله بل قد اذ عيشة لم يثقت او كل من يثقت صان
او معزرت له عامات لكن لداة نصف الثمن وعنده ثمن من دين
وحدة مذهبه اي منها ومنع البعير مذهبهما ثم اية المخاص في اعداد كذا
حيث وعنه في لثقتهم بركه ثم اية اللبون في لثقتهم مؤهقة سا حذقة عوقاض
بنت اللبون ثم حقة لثقتهم وتلك لثقتهم لثقتهم لثقتهم لثقتهم
فبعد كل عرق واجب كل بنت لبون كل اربعين وحققة في لثقتهم
وعنده استانق من ثقتهم لثقتهم فلذلك من حقا لثقتهم ومع بنت من مخاص لثقتهم
او من لبون لثقتهم لثقتهم من الحقا لثقتهم لثقتهم عقوق ولثقتهم لثقتهم
مشتانقاً وعافياً عن اربعه لكل حين لثقتهم لثقتهم والبقر التسع في لام وفي
ميم مائة وعشر واثنتي وعنده من بعد اربعين قسط مائة الى الستين
وفي ثمانية اربعين وحيد وفي ثقتهم لثقتهم لثقتهم لثقتهم لثقتهم
ذا العيب والضعف ذكور ميم من لثقتهم لثقتهم لثقتهم لثقتهم لثقتهم
وعنده لا تحب الركا في ذي صف والنعق ان يثقت لثقتهم لثقتهم لثقتهم
مع الجواميس وضان مع وبرا اخرج ما لثقتهم لثقتهم لثقتهم لثقتهم
وزك في عشرين متقال ذهب وما يتي درهم وربع لثقتهم وعنده ولو يثقت قل بل
لداة نقص خشتين تحمل ودانق في رواية وفي مذهبه ما يثقت لثقتهم
وما يثقت وعنده وقص حيث عن اربع الدنيا يثقت لثقتهم لثقتهم لثقتهم
من معدن لا عنده في الملك بل في غيره ولو يثقت لثقتهم لثقتهم لثقتهم
بل ولداة في سوي المنطبع كالفقر واللفظ وبالفضل منع بربع عشر وكذا في العود
ولو يثقت لثقتهم لثقتهم لثقتهم لثقتهم لثقتهم لثقتهم لثقتهم
وعنده غشها وقال في فلم يوثق لثقتهم لثقتهم لثقتهم لثقتهم لثقتهم

ما كان قبل طلبه ونحوه كما لداه حصص الاستقاط بها عشر قبل القطع ثم الزكاة
والمستحقون الزكاة بها بحاجب اوقية من ملكه وعنده نعلق الزكاة
لكل الاصل على الجبلة فقدرها بغيرها بطله وصح في رايها وابداه
تسبب الزكاة كالتكفير والنذر في تعين المأمور وعنده يجوز دفع القيمة
ونية القلب لها محتوم يدينها المالك الذي استحق او المأمور وهو ان يقدرا جنة
الاداء فان حبسك اي ان يفرق المالك في نفسه بل يدفعها الى المأمور بوجبه
اولا ولو كان طين بعد اذ به وعنده في ظاهر وان ظلم قلت وهذا الاصل لكن في الاحتج
وما يحل بغيره انما هو عقد او حقت الوضوء ان حول فقد اي كاستدراج الحب وهو الم
لا بعد طلعه لداه واحظر الحيا لباي كلف مذهب ما زاد عن يومين لا يركبه
وان كان قبل النصاب كالمع ان يتاجرها بضاية ذاتهم لا يسري النتائج له عنده
قلت وفي النتائج انما ردة وقطره اول شهر الصوم او قبل فطره بعتف نعم
لداه لكن عنده من قبله ان وجهه شروط الاجل الذي وجوب او دفع على رايها
وهو كوجود ملكه احكاما وعنده كتابه فله نصيب له تالف عند الامام وغيره
من ماله حيث السوال عده او حاج طفره على رايها وحيث لا يخفى استردده
ان علم التجمل له عنده ومن تجد يد الزكاة الراجحة وحده الوالي ومن يراجحها
فصل في الفطره وبغروب شمس ليلة الفطر زكاة اتم او طلوع الفجر
عندها على ميعاد واحد دون الذي كوت بل لداه منه وكما في علم وعنده
بالعكس انما في ذي المدة كالمع من والى صروفه ثم لك وكذا في غير او مشترك
عليها بقط ملك او فتن ان هاتيك احدى لوفية اذ لا عنده في الجب بل لداه من
شهر اتم تبرعا فيلزم من والى ان المالك في مذهب لاروجه وام فديج لانه
حمة ارطار وثلثا اعني صاعا وعنده ونصف الوزن كلف من التميز والتفرقة
والبره او دقيقه قد نصف كمن سويقه او الزبيب او فاضل الحاج لذي الوجوه
كلف على مذهب لو ايسر في يوم فطره كذا وفيه اري غالب قوت بلد الذي القطا
عنه مئة وحبثا اقطا اولنا لا السن والدقيق ضرا ميعابا قيمه سويقا
وعنده ملك النصارى شترقا وكون قوت غالب قد اشقطا واقطا ياي ويرضى قيمها
وحتوز الدقيقه في رايها كذا السويق ولداه الصاع فخصه ككونه مما اتانا فيه نص
او من اكله في الفدا لانهما لو اهداه على رايها فالبرق الفدية كالتي على
فصل واداءه فالزبيب اولا وهذا المحتاج اخذ ما دفع بشرط اذا واداه عنده امسح

باب الصوم

ثبت شهر رمضان ان كل شعبان اولى الهلال العادل مذهب عدلان لكن عنده
في الغيم فرد ووجوه فقليل لا اقسام نصف المارية وقيل بل اكثر اهل البقعة
وان يحل لداه غيم او قدر ليل الثلثة تنب بعد النظر قلت وعنده لم يجب وعنده
ان الامام صام بيقينه في حق من دون مسير الفطر وعنده في حق كل قطري
لنا الذي عن ابن عباس روى قلت اتحاد المطلقين المقدم وبعد ان يحصى ثلثه ثوبن فخذ
لا عندهم اذ يلزم الفطر والراي بالنها للمستقبل وفي رواية لداه جعله
في رمضان قيل او سواه للماصيه مع سبقه الزوال وصحة الصوم بقصد الصوم
قبل استوى للمفكر كل يوم بل ولداه بعده ومذهب لا لغرض فالسبب فيه وجوب
وان يكن فرضا شرطنا نيتهم لكل يوم عييت مبيته وفي رواية لداه بل وفي
مذهب من اول الشهر الكافي وعنده قبل الزوال يرضى في الفرض لانه راو كالفرض
بل عنده التعيين غير معتبر في رمضان او معتبر لله فلو نوى في رمضان للقضا
او نذر على اطلاق عنه يرضى حيث يكون بغيره وعنده وصاحب العذر له ما قد يرضى
وترك عمدا الوطى واستمنا ولو لم يحول ثم لا الدراك ولو سهر في مذهب
او ان يكتد بل لداه البطله فلا يصح في غير العذر بل لداه بالتكفير الزم وبطله
وترك الاستقا وعنده اذا لم يك على التزم لم يبطله ثم دخول العين خوفا مما لم
احليل او اذن خلا رايها ولو دوا ما سوية وما يحاق لا عنده ان يكن الدوا حاج
كالحقنة السعوط ان يعلق به كذا قل الدماغ لاني مذهب وطعنه بيده او اذ به
لا عنده وبالفوا في طوبى لامين مسام كما تحاله بلي لداه ان طما يجد فليتبطله
والما هما يتضعض او تشق مبالغا لان مبروح سبق كالفطر من بحاسة الفم بل
عندهما مطلقا قاله بطله والا كل كرها ولداه ما بطله قلت وعنده على هذا اهل
لاني القليل ناسيا او جاهلا لقرع عهد او ناسي عتافه لا على مذهب لكن على
رايها الكندي ليس مبطله قلت وهذا عندنا هو الاسد اي لغوم ما عن الهادي وقد
والذي جامع حيث مده للفجر وليكن في لداه لا نافع اذ في سوي في مذهب
بل ولداه ومع التكفير به والعقل اسلام بقاء عتافا وعدم الغما في خبرا مشا
او اكثر اليوم على مذهب من بداه وقيل لا حده ثم قبول اليوم له العبد ولا
ينفقد النذر وعنده بلي واي يوم التيق بل لداه تغفل فضا دون ما عدا
ولو تمتعا خلا في مذهب وفي سوي تمتع كره به وان كان عندهم يقبل ما
تغفل مع كره مذهبها وعنده الفرض لنا ما قد روى عن ابن بلور رمضان الكسوي
واخذ الفطر والسحور اخرها والحجم ومع هذا لم لداه عم

وسوكة الرم بعد ان زالت له عندهما ولا لداة فعلا
في رمضان الصدقات والقدر والقدرة
قليلة القدر بعد اراي بنقلها والموصال فاحظها
وان طرد وسير قصر ما عرض بل ولداة اقطر بها وان عرض
وليفض لا بصغر وقبيل به حبة بله الردة لا في مذهب
ولا على رايها ذوالردة ويحبها له سال في ذالشران
له ذوالهون وصبي وكفرد ومريض والطعن بعد العذر
مفسد صوم ذالوطي حظه للصوم حقه الوطي للهميم
فله على ان يني وعندهم بلي ان طارعت فيه والافعلي
ومكره وحكمه لداة مكره ولا بغير العطل لكن عند
وكل اوطار على مذهب بغير مشبه الحصى حبة به
لا عندهم لكن لداة ان كفرا من بعد وطى فوطى تكرية
لا مريض بل عيده ولا سفر ثم استقرت لا لداة ان افقر
كالحج وحجرت في مذهب ونهبت لمن راي اليك لا
ويحب العطر وخفي على رايها محرم واستسلكه
اجابني مكنة وقصر وعنده اضعف صاع بئ
او لم يبر لداة او يصف صاع ان يرم سواء
او نذر او كفارة وما قضى ولم يقم عنه ثم لداة
قلت ولكن القديم الاظهر ان الولي مطلقا في غير
اذا الصيام مطلقا لا يحظره الا الصلاة واعتكاف الا
واعتكاف البتة وعنده لكل فرض صلاة نصف صاع البرقل او صاع صوم ما له سبحانه
كمفطر لكبير انما است على مذهب او حمله او مريضه ان فاقا للطفل
وعنده استحقا لكن مذهب على اوله ان المار ليس بوجبه كذا في الملك فلا ذي الردة
او افقر القضا ان عنده ومن قضى الواجب فليتمه لا شاع في النقل بل عندها
الا بعد وقضى في مذهب بل عنده ولو يكون الفطر به كصوم يوم عرفات لا في
وست شوال وباله في ذرج وعنده التوقيت بل في مذهب بكر صومها جذا في مذهب
والكره في افرا دجعية وما بعدها صومها فله فاما الاعتكاف سنا اعتكاف في سائر دي عقل
باللب فوق سجدة المصلي وان دب بع عندها شرط يومها لندبا وشروط دن الصوبا
في مسجد وجامع اولى نعم لداة مسجد الحجة انتم واستقر الجامع في نذر زمين
على الولا بجمعة لان من منجج للجمعة يقطع الولا الاعلى رايها فله ولا
وعنده يجوز للمرأة في معتكاف الصلاة ان تعتكف فرع لمن في مسجد لو معتكف
الاعلى مذهب ان يتخلف بنية وجهد الخارج بل ناي الولا جذا دكلها اخل

وتكره بعد الوطى واستدعاه بالما وعنده ولولها وعندهم يفسد مع جماع ناس لما السيفان ذواتها
ونه زهر يفتي اللبالي وذا الوله وان نوى التولي وعندهم يلزم قلت وهو مباح
اري به خلاف ما تقدمما والخلان يستنه فينتج الاعلى مذهب فقد منع بالسج
الحج فرض وكذا العمرة بل عندهما استثنى من على المكر وعندهم فوراً بعد المقدوم
قضى على مذهب ما اتهم شرطها الاسلام فليتم ولي منام نكاح ومطابقا بفعل
لكن لداة لم يجر عن يمين وعنده عن الصبي شفع ومكاتب بتميزه
اذني واحدة لا زمر زاد من فزع فان يفسد فصح القضا ومنه ومذهبها لا يرضى
ويج تليف وفقد الرق للوض لو اهرامه ذوسبقت لاعنده ولادتم ونسبا واستقامت هذه
سعي ومستطاع من لم يلبا باجر او متبرع وفي رايها اللزوم بالناس في نفي جرة او متبرع
مكنة وزمن ومن عصبه بل ولداة عن صبي حجت لامية عندها لم يوص به
ولا الحي مطلقا في مذهب فان شقذ والياس او يفسد ذومعة فله وقوع عنفا
ولا ثبوت وعنده قد وقعا في النكاح بل لداة فيها مفا ومن يلبا بالزادتم الاحل
عن احتياج لداة فاضله لا لاس في اليوم كافي فجله وقادر ان يفسد الرجل فيه
بل ويطول على مذهب ولو يفسد راسا كسبه الالداة لا بد من قد عسره
باله من اوطن النجاة في العمة وامارة بحرم او بعلا لثقات نسوة ولكن ما اكتفوا
بنسوة تمحضت لداة او عنده فصل فاعلاه وقائد الاثم وعنده سقط
عنه وامكان ميسر فقط فليقتضا فالنذر فالنفا ون غير وان ينوي التوبة لم يقص
لكن يجوز ذوالطوع وما عن غير في اول عندها فصح ان يستبي رعيها
عينا وذمة كما قد غلبا الاعلى رايها واليزني ويكفر له ثواب المنفق وهو عده
ويقطع التليف عنه ويصح الحج للاجيرة بعد استنع وعقدة الاثم ركنها
ووقته الحج شوال وما بعد لصبح الذوالمغرب الاعلى رايها بل مذهب
تمام ذوالحجة فالذي سبق شوال للعمرة في بها حجت اذ عندنا التوقيت للاهم بل
عندهم للمفطر حتى لو حقل احرامه قبل فاكتم الفقيل لا عمر وهو لداة لا بد
لا يفتي للحاج والكره فقد وعنده من صبح وقفة فقد لاخر النسب بل في مذهب
في استدراج ولا تغفرت له مكانة الحج مكنة لمن تمتع او اقامه ولو قوت
والعمرة الحرة فحقوان صبي افضل فالتميم فالحدسية ولها الحليفة القران الملم
قدم وحجته وذات عرق ان اكرم من طيبة بخد لهامة البنت وان لم والمشرق او حيتكن
من دونها او حيت هاذي اوله او عت نشد ان يجاوز ففله وامنع سوى كما طب وافي
لداة وامنع عنده الا فاقى وباب دار لهم افضل بل في مذهبها المواقيت احل
قلت وهذا عندنا فممن سكت من فوق معقاة صبي فسنه وللاجيرة له قد حدها
وفي القضا ارض الاله ان بعدا بل في قضا الحج سقاة في العمرة التميم ارضها
مرهلتان للتوى بالنسبة وعندها مع التلبية او سوي هدي ويصح بها

ثم لم يثبت ما اراد منها والفعل في الطواف والوقوف يكون تعيينا وعنده بالي
منه نحو ما ذكره من ان عشر سوايه مفصلة فلا يصح حقل قران كذا في لم يذكر
استخدام ومنه لا منها بل دم بري وعمره لداة بانها على حواز فصحها والحق لا
المراد وبما يثبت فردا لزمان وعنده في ذمة ثابتهما والركن المحصور عنده
يوم من ظهر من ظهر للصبح انا وقفه او صبحه لداة بل في مذهبه حذرنا من ليل شيب به
ان المراد كلف على بانها للجمع يجب بحصر دم وعنده بان يثبت ولكن غلطوا في الحادي عشر
عمره في كذا لداة ثابته قلنا نذكر ثم الطواف لها شتبا في اربعة تكفيه عنده بدم
وقد ايا وقفه بالستر والطرد وعنده يجب فقا قد يعيد والدم ان ذهب وليست بحد على طافا محمد
او ايا جاز وقدر وروا لداة الاستنفا من اسود يثبدا والبيت يستوعبه وعنده اليسر في الظاهر
وقفه من اليوم او من المدة
فان مراده
منه هو الغير
على المصنف
ووقع مع الموالاة يجب لداة كاصلة والفقه يجب فالسعي بعالمها من الصفا
المروءة والولي وثني حيث فا ونية لداة والولاء الختم بل عنده ذوا واجب يغدي بدم
ثم تلاه في غير راس من ذلك نزال والمرة نقصير البتر وعنده التقصير قد رانله
وغيره لدرج راس جعله ومذهبا على لكل الراس له كذا لداة قد رانله
وهو من الاركان في مذهبه كلف لداة واجب بحرية فجاز قبل ان يطوف اوردني
والسعي بعد طواف من قد قيدا وعنده في يوم في ثري فالدمج فالحلف وطوف قسما
تمتع الا ان ان يعمره اشهر في ثم حج اخذ قد انه احرامه بدم مع
او عمره فالج قبل ان يشرك لا القلت ان عنده وارجها طوفين مع عيين والقد راني
افزاده سواها وقد فضل ان اعتبار عام حج قد حصل ثم تمتع على القران كل
عندهما القران عن ثاب فضل يفنده الا قد اذ اخذ عنها ومنها مذهبه قد قدما
لكن لداة ان فضل التمتع ومقد من القران ارفع وصح القران والتمتع
من اهل مكة وعنده امنفا لقول رب العرش ذكركم قلنا اي الهدي في التمتع
وسن غلظهم واذا دخل والوقوف في ربي لا الا ولابدنا طيبت كلف مذهبه
بكره حنيه ونحو يتصحب وخضبة ايديها ولينك للذكرك فقلت واردي بيضا وابتنز
وليتي لاني طواف وجهت وليدع يا نور اذا البيت نظر وطاف للتقدم قبل طلبه
حاجاته واوله في مذهبه ونحو من ينك من تقدم مكة لا لبيتك لداة الختم
في مذهبه في ارج الحرم ان يات خرا غير خاف وانم يذخره كذا ولا الفارة سن
وعنده من فوق ميقات كلف رشي طائف وعنده ختم والحج التمس وهو الركن استلم
ورملا الفحل لداة ان ولر مع انطباع لانتا سعي يلي وركعتا بعدة كعبا
اقم بل وجبتا عندهما وليتد من باب الصفا وطفا عليه قامة بتليل دقا
والسعي بالهجرة وفي الوطى وليتد في المروة ايضا ودعا وبعد ظهر سابع تحط في
مكة والتمسك فليوقف وليتد بعدا وبان ثم وعرفا بعد اتي في عذر
وغطيتان ثم بعد الاستوا بينهما اذ ان ليعرفا مفا واجمع اذن وادع لغرب وسير

والج بالمراد لغات قد اخرج لسوق وعنده للشكر فان يقيم بحجة فاعنه حاك
وعنده نالا والمبيت لداة كلف على بانها قد وجبا وهو ان مع عندهنا فيلزم
تاركه مع عدم العذر بدم هار حار خيم ثم كف بالشر واسرع محتر كرمي حجر
وقال كفار في اذا التفتلها اليك تعدوا قليقا وطينها معترضا في طرها حشنها
مخالفا في النصارى دينها ومعنى عداة خرم ربي سعا الى الاله ولو انتم الدماء
والخلف والتقصير ثم ودفع لمكة بطون كذا ودفع الى منى فبان في الترتيق ثم
بالجتم الما عنده ففيه دم وروي ايامه بخر وجبا سعا لكل حرم مرتبا
فترك كل اولاد في فيه دم وفردة مدك في حلق بدم والدم عنده بربع الراس بل
مذهبه بما به الهدي اضحل والاثان من قبله وبه نفر وعنده الفرفا قد هدر
وخلو على عقده متقم بالاطواف والحلق وروي يتقم والفيرا ثلثين وكل المعمر
وعنده الا ان كان له الرمي اعين ثم الطواف للوداع بوجبه بسير قصير استجبت مذهبه
وامكث لا تسفل سيرا جلا ل عنده ولوين الشهد لداة فصل في محظورات الالحام
بحرم تقار وستر وجرها وناسه غرة وشهدا وفي رواية لداة تحمل
تحملا على مذهبه لا تحمله امتدة مني ولا يخلد مع صكة في الحرام حيث نزل
تحملا وركبا وطاعتا يكره ثم بالحيط الدنا وعنده هم على رواية لداة
ووجهه لما عيقد رواية دون ارتدا بالقبيل غدا ولبسه ان لم يقر بلبه
ولا الخاجة ولكن بدم كالحلق والخالف كرها الزيم وعنده المحلوق بل وانما حرم
صدقة خالف حرامها لا فا قد نعل وخفا خرقا اسفل كعب ولداة مطلقا
او اله زرافا سر والار كعب كلف بذا عندها دم وجب ثم طيبت بذي ربح قصه
كما اصطلح الكافور ريمان ثم لا شتم عصف وما الورد بل عنده ولا بفير الممد
كمن نسي اجهل المني والطيبة لا العيب فلا لزوما في خلافها فاما قلت وفي
نص الحد يد العيب ايضا قد نفي ودهن راس وحى وانجيلف وبين اطفا وروم يثيق
والوطى مع مقدما ان تستلذ ويمداه فالعلم قبل حمل قد يغسله حيث نسي او جهلا
بل عندهم وعنده الثمرة لا تغسل بعد اربع الا سواط والحج ان يقف ولا اللواط
على رواية فليس فصد والوطى للحج قطع ادا وله تهذا مقدما بل
في مذهبه بان لا يحصل باللس بل مذهبه وبالنظر والفكر بالكرار واستمنا الذك
ويوجب الاتمام وانقله به الى الهدير كقضا شابة وعنده القضا عن المتاحد
للهوية لا تحلل المحصر ثم القضا ضيقا في حبل الادا وليس شرط وجب ما قد فصد
اي من قران او تمتع بلي مذهبه بوجبه في الشكلا ولم يصح من صبي في مذهبه
واحد البدن فيغير فتنع شاة فالطعام بقيمة الهولي وبعده الصيام

هذا هو الوجه
في قوله
فان يقيم بحجة
فان يقيم بحجة
فان يقيم بحجة

ايضا

بأنه لا يجوز أن يكون المصطفى ثم اعتادوا عارض عقد يقتضي حاله حيث يستبعد الاستلزام الذي منه قصد
وما تبارك لا يميز عن غيره بل عقد أو طلاق أو نكاح أو غيره من هذه الرطب به وبالكثير وهذا العيب
والخبر بالخطبة والقبول به مثله مثل ما ذكر في مذهبهم في رطب به وفي الدقيق به بالمراد من هذه الماهية
لعموم قسونه وجوزا بالمراد المطبوع أو ما خلت ورطب وعيب واللعن فلا خلافه بدونه العظيم
وفي رواية له ومذهبهم يجوز الدقيق بيع البتة وعند الجمهور العيب بالمراد والحد بالمراد ولو لم يتصور
وليس في رايها مع حزمي رايها فندهد بالمراد أما العيب فالنبي وحده في بيعها أن التاوي حرمها
في رطب وعيب على النكاح بالمراد عيبا أو عيبا كذا في العيب ولا يغير في احتياج في الرطب
بل يسهل في التقدير ثم في التزويج والكثير لا يندفع بل بالمراد العيب إلا في رطب تحريمه أو تثبت من
بغيرها على أم رايها ليس ليختار في كل يوم مطلبه ثم على مذهبهم قد نفذ فيما يجب من ثمار غيره
وأن يبيعه الذي قد أتت من المعوي وهو منكم ذهب بحسنه خصاله الأخذ له وقت الجداد والنضاب أنطه
وما خالف في اسم وأصله من حيث وفي مذهبهم قد استوي مع الغير البزج واللعن من ذات أربوع في الالبان مع
وهذا أن خيار الخلو بل لداه كل اللعن والدراة فله وجه عيب روي طرفا عقده وجبت له جميعا خلت
أو نوعه بل اختلط بطلان له عنده قلنا التاوي حرمها أو بغيرها بالحيوان اللعن في مذهبهم بغير الخلو
وعنده يبيع مطلقا ومن فرق بين ابن وأمه بأن أم هذا أو به مع عدم الام حله في مذهبهم
من قبل أن يميز بل يندفع قبل البلوغ ولداه عيبا ببيع أو كسبه وليتطهر خلفا له لا الهف ولا يباع إلى
لداه غير العقب بل رايها تم بفق كل محرم قد حرمها أو بغيرها غير موصوفه كما روي حتى لو عجل قد
لا عنده لا شرط لها وما من أجل رهن كغيرها ما لم يوجر بغيرها أن حله كما لو راد قبله خلعها
لا رهن ما قد بيع بل في مذهبهم حوازه رهن عيبا عنده وعند غيره يبرأ ويبيع عيبا خيرا
وشرطا يندفعه في أقل من الزاد في مذهبهم ما احتاج بل لداه زاد فيه لا يباع قلت ولو ياكل في رايها
ولم ينفذ على النكاح شرط لم يكن على رايها أن حله لا عيبا أو بغيرها خيرا وهذا إذا باع وشترى
وعنده ليس قد خيرا فسخ إذا صاحبه لم يفسخ وعنده أن قال في الرطب إلى نهار أو ليلة فله دخله بقوله الزاد
وشرط أن يبرأ من العيب مجبور عيب أي يبيع بطن وعنده يبرأ عيبا مطلقا ومطلقا لا أوام إلى
لا عنه أو عدا ولا الوقف ولا تدبير أو كتابة فليست له وعنده والعقب قال إذا اعتق من الشراء ينفذ
وهذا في رواية لداه شرط الولد الذي اشتراه وشترى وصفا يخلط كما لم يمتحور بلكه بطله
وحثا ينفذ في الفسخ بطله وزادها ينفذ الأعلى مذهبهم وليس له حيث وعنده ثم يبرأ حله
مطلقا بالقبض ويقيم نقد حيث يذوق القيمة كما أخذ وهو استرداده بزيادة من شترى حيث يبرأ
وهي باليمين والخبر في النكاح قال بطله والكون البتة وفي مذهبهم ما لم يوجر بغيرها أن حله كما لو راد قبله خلعها
وأن يزداد ثمن وفي الثمن والاهجر والصدقا أو ما يملك لا يندفع في الهجر أو بغيرها أن حله كما لو راد
ويحرم التمهيد في الفكا الأعلى مذهبهم فقبله وحكمه فاق ببيعها فله كذا في حقه أن أراد
والنكاح رقع السوم حرمه ولا خيار بل مذهبهم بطله وسوم ما قد بيع وشترى عليه ما كان لها من ثمن يبرأ
فوايد بحرم أيضا ببيع منها جميع ما لم يبيعها بيمين لا عنده ثم إن البيع ورد بدمه حرمه وبالنكاح يبرأ
ولا يفسخ فالكفر لكن مذهبهم يبطله إن لم يملكه والكفر من غير إيمنا بيمين وعنده لا ولداه يبطله
وأكره بعد ذلك لداه يفضي كباغ في طبع طرفا يذوق ومن فاجر والكفر من ثمن يبرأ ولداه يبرأ
من أن يكون مرقوعا على نية الفاعل مستكنا في الفكا أو بغيره رايها يبرأ من ثمنها أو ما يملك في ثمنها

ومنك ملك فبيعه نكاح خلفا له على رواية لداه وعندهم يحرم بيع العينة
أي بيع من باعها لا دونته بيا قص أو حله بزيادة وعندنا أكرهه ولو لم يملكه
ثم هي رسول الله عن لمس ونبد وحصاة أو تثبت في بئحة وحبل الحبل
وبيع عيب الفحل والاهجر له وحاز في مذهبهم الإيجار له وامنه لداه ما هدى أن يقبله
ثم أهل قبح المصا من التي في البطن وأصلب قد حلت وبيع بالقسط إذا ما العقد ضم
فختلف في حكم بيعه وسلم أو كان في البعض فسخ وقبل أفرادا أو حله حرمه وغيره
كما في بيعه وللب مع شاة وباطلة في رواية لداه وعنده أن لم يمتحور جميع
وغيره كالحل والميت امتنع أو لم يمتحور نحو العبد مع مكاتب أو أم فسخ ما امتنع
ويستعد الذي قد عقد أو فصلت أمانة تعدد فصل في الخيار
خبرها بسبب المجلس له عندها لنا حديث وصلة في بطله البيع بشرط في ذ
وفي رواية لداه نفذ في محض تعويض على العيب وراد لانه من جانبيه والقد نفذ
وشأنه البتة ففسخ من ثمنه إلى اختياره أو فراق عثر في الامونة والحبونة كما لم يطل بل
رايها بالامونة كل الفصل وخبره بالمراد من له شرط لا أن شترى بقضا أو القبض شرط
والملك مع مقتضياتها إن خير وحده والثاني الثمن أو خير انقصف بالامنة
وعقبه وأمر بالسفاد ومطلقا لداه الذي اشترى لكن على مذهبهم لمن شترى
وعنده لبايع أن خيرا أو هو وقف إن خير الذي شترى باع باني عبده وغيره
هذين يفتق عيبا أن خيرا أو شترى لم يخره أو هي وما من شترى فاعلم عنده
وقد وصف شرطان فهدا في نفسه ككفره وإن هدا إلى على رايها فما إذا
قد بان مسما فلا رد بدم وحاز في جميع ذلداه ركة وأخذ الرأس واستبقا
وفي المصرة وعنده فقه قد يبرأ لداه الله شاة مع صاع ثم حيث ما كثر الجلب
أن واحد عن رد محلوب رغب وخصص بالجاهل كمن مذهبهم وإن درى ولا خيرا يخلط
قال وكفى صاع غالب البلد فقيمة بطيئة بها فقه وحيث أمواه المكي والقن
وموصيغ الشراء أن يفتن كما رأى شفا في بلور فطن حوهره فغيبغالي في الثمن
ومذهبها خيرا أن يزداد ثمننا لينا فخيرها أن فقه وبفوق من العيب عرض
يغلب فيه العقد قبل أن قبض منقص لقيمة أو عيب كالمصنات ككفن
لا عنده العبد ومكفن الذكر من نفسه لا عنده الصغر والكفران به يقل الكراغ
وعنده بل مطلقا إذا غاب وقبل قبضه لسبق السبب كالمقتدر والقطع بفعل الموقف
لا مولي به باق من المرض ليضمن شاة ولداه من قبض وعنده في الرق كان رده



لا في كتابه وغيره ولا في نفسه وعنده في ذاك الموضع السيد او من ادنا
وعنده يادون فيما عتينا لادونه اذ لم يطلعا قلت ولا يبيع يعقب فاحس او اجل
لا يدع دعوى ولا ينطق على نفسه وفي السبعة عشر من اديعه كلفه نفسه نص في
كتن ليداه جازان بالسرفا بعد ما كلفه الحاشية الدوايه ان يثبت يكتسب الدارهم
فائدة ما في يد الماذون السيد لو حقا بالديون له ما ذن الغنى والعنف
فيه التفرقات لا يفسد وعنده يزول ملكه سيدة ان دليه استغرق عما في يده
والجمل العتق وبيع واقتد فيه به ولو ينفى السيد لاعدده وادما كسنة
والما قبل الميراث والرقبة بل وعنده وفي رواية لاداه بها المناط وبرهين بها
وذمة السيد في اخرى كفي ضمانه او ماله والمخير اخر نعم وفي الميراث صراطي
وودون اذ لم يطلعه قد انتم وعنده السراوان اقراضهم فصل في التحالف
ان عاقدان اختلفا في وصف بعتهم ونحوه في غير متفق فليثبت النفي والاثبات كل
مخلف فافسحه او الكرم من كل وعنده وفي رواية لاداه في تالف خلف فقط من اشتداه
لا حية في شرطه تحالفا عتدها بل صدقا الذي نفى عنه بداهة كالمهر
وباع له عتده بل مشري فرع للاختلاف في نقصان مستوفى في كيلة وميزات
فقاضا خلف ودافعا اذا زاد وذاك عتده في ذادها بالاسلم والقضف
وقبضه ليس اهل بالشرط المظن في مجلس وجوز التاخير في مذهبه ثلاثة ان يؤذن
بذرع بكل عتده او يعاين بشرط مذهبه ان قدر كعتده فيما اذا تفرقا
فليس وهو يلفظ البيع والشرائط بعبارة وعندهم سلم وعندهم مستطافه الاجل
بعنده اذنا شدة اقل قلت وفي مذهبه ان زاد كعتن نصف وذوق لاداه في التمن
مقدور وسلم لدى المحل قد وعنده اليه من حيث التقيد معلوم قدر فبوزن ان كعتن
لا يوزن ولم يكل في عادة وان متغير في الخبر لكن عتده يكتن عتد ثم العتد
البيع ومع عتد لبيت له عتده فيه وفي الخبر لكن عتده يكتن عتد ثم العتد
في الغنى والذرع في الثياب او في عتده ثوب الحى براد هو القصد الاجل وانقصه بالثمن معلوم
والبيع والتقدم الحاج والحصاد في مذهبه المروى لاداه لكتن في العلم باله وصفه ان يختلف
في اعداضهم فيها اختلفا فافغى بذكر نوع او وصف مع صف المظن اولون وصفه
في المظن بل والرقبة قد في ومخرجه في الحيوان عتده والميراث صراطي مختلف
وهو بالعضو له في مذهبه اي لا يكتف منضبطا صفاته وان خلط له عتده في اللحم قلنا منضبطا
فان فيه التفتيم كله وانما هو القسم المعلوم في الميراث صراطي والميراث صراطي
الى هذا ثبت كما هو في الميراث صراطي والميراث صراطي والميراث صراطي والميراث صراطي

لَمْ يَزَلْ يَتَمَدَّدُ أَقْطَارُ جَنْبِ وَخَلَّ زَيْبٌ أَوْ تَمَرٌ وَمَحْضُ الْمَخْضِ بِلِ مَذْهَبُهُ فِي كَلَامِ سَبِّحَ
 لَمْ يَصْنَعْ وَالْحَمْدُ بَطْنٌ وَيَتَنِي ثُمَّ لَدَاهُ فِي مَرْتَبَةِ الْبَلَاغِ وَمَا بَنَاهُ لَمْ يَمَيِّزْ صَلَاحُ
 لَا فِي رُوسٍ وَالْكَارِخِ وَلَهُ خَبَرٌ وَمَذْهَبَاهَا فِيهَا بَلَى وَلَهُ الَّذِي عَزَّ وَجُودُ الْكَبِيرِ
 مِنْ لَوْلُو وَلَهُ لَدَاهُ فِي الصَّغِيرِ وَهَارِي فِي التَّقْدِيرِ حَيْثُ لَا رَبَّ لَا عِنْدَهُ بَلْ تَمَنَّا قَدْ أَوْجَاهُ
 مُعْتَبَرًا إِنِ ادَّامَا أَهْلًا لَا مَعْصِلَ مَعَ مَحَلِّ الْعَقْدِ بَلْ مَوْتُهُ بَلَدُهَا لَدَاهُ
 وَهَارِي قَوْضِ حَيْثُ حَوْرَانُهُ لَا مَيَّةَ حَلَّتْ لَا تَهْذِيبُهُ بَلَدُ رُوسِ الْحَرَمِ فِي مَذْهَبِهِ
 وَلَا لَدَاهُ فِي الرَّقِيقِ الْهَمِي وَعِنْدَهُ فِي سَوَاءِ الْمَثَلِ وَهَارِي فِي الْخَبَرِ لَدَاهُ قَلَّتْ بَلْ
 وَهَوَالِي عَلَى عَيْنِهَا الْبَلَّ بِالْفِطْرِ وَالْقَبْضِ بِمَكَرِهِ عَوْدَةٌ وَأَوْجَبَ أَنْ يَرُدَّ مِثْلُهُ
 وَبِاطْلَانِ طَنْغِ الْمَقْرَضِ وَدُونَهُ أَلْهَدَا إِلَيْهِ نَرَضَى أَلْهَدَا مَذْهَبُهُ فَنَجْمُ
 كُنْ لَدَاهُ حَيْثُ عَادَ أَخْرَجَ وَهَارِي بِطَنْغِ الْمَقْرَضِ كَمَا جَلَدُ لَكِنَّا الرِّسَالَةَ نَقِضُ
 بَلْ يَلْزِمُ التَّاجِيلُ فِي مَذْهَبِهِ وَالزَّيْمُ أَنْ شَاءَ دَوَالِهُنَّ بِهَذَا الْمَذْهَبِ
 صَحَّةُ رَهْنِ الْعَيْنِ بِالصِّفَةِ مِنْ مَا كَتَبَ بِهِ كَالْوَقْفِ وَبِهَا كَيْفَ هُنَّ عَيْنُهَا لَدَاهُ عِنْدَ
 الْأَمْنَانِ رَكْفُهَا وَهَذِهِ أَدْعَاهُ يَلْزِمُ حَيْثُ دَامَا فَلَهُ مَا بَاءَ وَلَنَا شَيْئًا
 وَارْهَنَ عَلَى مَذْهَبِ الدُّيُونِ أَيْضًا وَلَوْ مِمَّا عَدَا الدُّيُونِ أَنْ قِيلَتْ بِعَالِدِ الْمَحَلِّ
 لَمْ يُعْلَفْ عَنْهَا فَعَلَّ قَدْ يَسْتَحِلُّ الْخُلُوعَ بِرَأْيِهَا يَصِحُّ أَنْ سَقَّ وَضَدَّ أَهْمَهَا
 وَلَهُ مَدِيرُ نَمُ لَدَاهُ صَحَّ وَلِلَّذِي فَادَهُ قَدْ تَفَعَّلَ قَبْلَ الْخُلُوعِ لِشَرْطِ الْبَيْعِ أَذُنُ
 وَحَقْلَهُ رَهْنًا مَكَانَهُ الْبَيْتُ بَلْ حَارِزٌ مُطْلَقًا عَلَى رَأْيِهَا ثُمَّ لَيْتَنِي إِنْ أَلْفَاذُ هُجَا
 وَكَرْفُ لِرَهْنِ كَيْسَ أَثَرُ السُّفَا وَرَهْنُ أَوْلَادِهِ بِهَذَا الْمَذْهَبِ بَنَاتُ لَدَاهُ أَصْلَادُهَا
 وَهَارِي فِي مَذْهَبِ الْعَيْنِ أَنْ صُنْتُ وَعِنْدَهُ بِالْقِيمَةِ أَوْ مِثْلُهَا الْعَصْبُ وَالْمَشُومَةُ
 وَهَارِي بِبَيْتِ تَرِي وَمَا تَقْرَضُ لِلْحَقِّ أَيْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِالْحَمْدِ لِلْكِتَابَةِ
 قَلْبًا وَلَوْ سَلَّمَ لَدَاهُ وَبِهِ وَالرَّهْنُ فَوْقَ الرِّهْنِ بِالْبَيْتِ لَا عُنْصُورٌ فِي مَذْهَبِهِ فِيمَا تَكَلَّى
 وَالْحَمْدُ فِي رَهْنَةِ الْأَمِّ دَخَلَهُ عَنْهُ مَعْنَى الْفِطْرِ كَمَا لَبَّاهُ مَذْهَبُهُ بِشَرْطِ رَهْنِ الْأَرْضِ
 أَنْ يَأْرَهَا وَالْعَيْنُ فِي مَرْطِي وَعِنْدَهُ بِدُخْلَانِهَا وَبِهَا وَالْفَرْشُ بِالْأَثَرِ فِي رَهْنِ
 مِنْ أَرْضٍ أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ أَوْ دَارٍ أَوْ عِنْدَهُ لَرَهْنُ الْبَيْتِ بِدُونِ الْخَارِجِ وَلَا زَرْعٍ شَجَرٍ
 بِدُونِ الْأَرْضِ عَنِ الْإِلْتِمَاسِ لَدُونَهُ بِالْقَبْضِ مِنْ كَلْفٍ وَالْعَقْدُ فِي مَذْهَبِهِ حَسْبُ كَفَى
 وَفِي مَعْنَى لَدَاهُ فِي تَفْصِيلِ صَبْرَةٍ فَفِي كَفَى قَلَّتْ وَفِي الْقَبْضِ لَيْسَ لَدَاهُ
 الْأَحْبَسُ سَتَمَّ دَامَا وَغَضَبٌ يَسْبَابُ أَنْ يَدْعَاهُ بِالرَّهْنِ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ تَكَلَّى



ففتح باب وكردشني عريض
وسنة شدت لعل الهل من اول الدرب لباب كل
بازن من في ملكه لا بالوض الاله فبحوز بالعرض فقوله له كالموي فرة انقض
وانتفع اليك بالاذن فمع عدمه في الخذر جذا لا يصنع الا بذهبيها ان ما اضرت
ولو جدار مسجد كما صدر له في رواية اي الخبز وما لبعض الركا وان جند
بعضا بتغير مذهبها ثم وخصه عنده بغيرها او نهر او دواليه او القناه
وهكذا على رواية له انه لم يله ان يكن سراج احد جارتين اعلى فعله الشدة
وان تساويها عليها ولتختبر ذوا متناع منها لو ادعى ملكا على كخصيت
والعكس مع تصديق فرد ذين فثقة الاولى لمن قد كذبها وراية ان خري لمن قد كذب
والا لغيره بشرط دعوى الاولى في ذين منها لا القبض بل او مذهبها واليك في الحد والقبض اللذان
ما بين ملكين لرب ذوا وبعده في القبض الذي وفي مذهبها ان على من قد كذب في
القبض بالحد في مذهب جديج ويضعف عنده ربيعة بالحدان متوطر لحدان
والاولى في مذهبها والي احواله لا الثاني مع رايها لكانا باربعه الثالث منوطر رضا
في مستقر ثابت من دين وعنده على وبيع العين لازم او من اصله ان يلزم
ففي الخيار اهتد على واليمن لافيهما لداه واسر طعنا ذين استوا الدين ووضعا
وقولت حقا فله رجعي لمن اهتد بالافلاس او جديج مذهبها ان جند ان عا
يرجع كذا الوتر طال اليسا في مذهبها وعنده اذا اتخذ في خلاف او تمت في العس
ولو بخوا العيب والاقاله نفخ بيع نفخ الحوايه اذا اهل المتعري بالعرض
الاله ان لمختار قضى فرع اذا ادى المحيل ذين من احواله من بعد ما يصح عن
دين الثالث وعاد ان دفع بالاذن او قولا وعنده رجوع بالانصاف صح ضمان اله هل للبرع
وعنده من مطلقا ان امع اذ عنده الدين بموته هذره لنا على صاحبكم صلوا الخبز
بالجفا تابا اصل يلزم بل وبعاسي شئت عندهم يقر في من ملكه وعنده
فاهذ رضا والقنول طاعة في غير بل لذيان تقام فامنع بالتمويل خلعاهم
فصح ان لا بد فليبر على اذ هو ملك خلع قالا فذا كاستقاط يري عندهم
فصح ان الذي لم يلق وصح تكفيل لراضا بالبد والعيب ان نوجب لرد هاه الموت
كل امرى هصور قد استحق ولعقاب الخلق له الذي هلق له عنده في غايب او من سجن لقل
تفله والاله من لتعذيب ضمن وعنده في الحد والقصاص لم يخذ عليها والتسليم انتم
ويبدل الكافه بالتسليم له اي حيث شرط ثم حيث كفله ويتعذر كوت او هرب
روي قوله لندم بل لداه قد وجب ومفد شرطه بل عنده صح وان لم يكن لداه
سنة رايها كوت عنده فليبر على رايها فليبر على رايها فليبر على رايها
فليبر على رايها فليبر على رايها فليبر على رايها فليبر على رايها فليبر على رايها

ع
مافظ الا لتمام نحو ما على زيد ضمت او كلفت مثله وبالكنايات كدين ذالتي وعنده هذا عريض كعلي
در طاب الاصيل اطلبه او خيرا وعلقه اذ اتت له لا ان يعلقه على رايها ولا بتاجيل حضور كعلي
ولا ح الجمل لداه عنده وفي اودي ليس الا وعنده وطولها لا ضام في مذهبها الا اذا اتعد الاصيل له
ويروى من يترى الاصيل له على الذي يمت لا المظلل بل على مذهبها على المظلل كما لداه في رواية محمد
ولا يطالب ضامن ما ضمت ويحتمل لداه امع ان سجن ثم يعود من اذنه ضمن ومذهبها وروى من اذن
ان يبيع الا لداه ياذن من ضمن ودافع للدين في الذم اذن بل لداه كصحة شركة العنا تحصل ممن له التوكيل والتوكيل
ان اذنا انما اشتركتا وحده فمافظ في عقدها بل عنده في ما ربيعة وخصيص عنده ما راج من فلو لم ونقد في
بل في مضمون اخر في مذهبها وقل على رواية لداه به وراي ما ربيعة ومع واشترط لداه ان عند عقد خطاط
او فطنت بالخلف في ما لهما حب ووضعا لعل رايها وكذا واحد وكذا واحد فمافظ في عقدها بل عنده
الاله حيث ما لم يضمن والذبح والخمس بقية فرض ومفد شرط فافق في رايها تفاوت البرج على اصطفي
لاشكره ان لداه ان يكتب بحرفة وقيما ما كتب وعنده تصح لداه في مذهبها بل في مذهبها
في ذواق سواه ان يتفقا صفتا مكانا ولداه مطلقا ولا الوجوه فاعطاه مذهبها بل في مذهبها على رايها
ولا تفاوت بين نعم الغنم بما كذا او تفسر او الغنم بل عنده مع استواء الخيرة ودين كل واستواء الاما
ولم يكن من ذين واحد فمافظ من مذهبها رايها لغير المتكدر لداه في نيل النياية الوكالم لا القبض للعقاب ثم ذاك
ولو ببقية وان عفو فرض خلع له اذ هو حق فقبض وكخصة وعنده الرضا الا اذا قصر اي قب او مذهبها
بشرط وفي مذهبها ان لداه حبيبا الوكيل او لقا نال في سها دة كقرار وفي رايها صح وعنده اصطفي
تفكم من وجه ثقل الضرر وصح عنده استقالة الذي تدرى من مذهبها ان لا يبرح لم يبرح لم يبرح
انتموب في الطلاق لا في الردة والعقد للذبح الا لداه ان او جبت وان يعلق فنده الا على رايها وتقدت
تصرف له بوجدان الصغى وصح مع تعليقه تصرفه وتين المتد في الا طلاق اعتمد حله من النقد وعنده العقد
بقرض او فاجتنب او اجل وها ربيعة لداه بالاكل من مذهبها ان رايها زاد ونقصا وازديا والذبح
وباعه اباض له عنده من اذ اشبه له نردة لا الطلاق والنفس باذن اله لداه ثم طرفيه وفي
ولينفخ منها نردة في المجلس الاله فاذي زاد في رايها في العيب قلنا اقتضا العرف انتفا العيب
وليس يتيقن الذي وكل في اثباته وكذا العكس في وعنده نسبت من قد وكل بقبض دين وبقبض العين لا
وهي لا يتيقن الا بالحد والقدر عنبة با على واقل ففي استدرى شاة بقدر فاخته شاتين فزدة تساوي نقد
وتقع النسيان للموكل وعنده فزدة لذى التوكل وبيع فزدة بل اذ يي لداه فمافظ اذ ورد
ابرا ومقصومة فلا يبرى ولا صلح ولا اقرار بل به اعزلا وعنده اله قرار عند القاهي منه ان سجن امر ماضي
وليس يطل ان له مذهبها في البيع والرجوع فارجع عبد او استقر فقبض لا يبيع بل عنده وبارك انقض اذ يبيع
وهكم عقد بالوكيل لعل ولكن العقد لمن توكيل نداء واما لا لمن يوكل بل عنده المكل له ولتقل
قلنا فلو كان كذا محرم عليه بعض الاول لداه استدرى لكن لذى التوكيل ان يطالب بالتمن الى ربيعة اي
وهو يعزل واحد ينزل له عنده يعزل من توكيل في غيبة بعد شوع في الحد اله او هيت في مذهبها ضرايقا

[illegible][illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لا على مذهبنا لا يصيفه في البيع في تلك لكي تصح بالرقبي وبالتموير
 وعنده المقيس لا يغير لكن على مذهب الرقبي منع وجعل العري هبات للمنفعة
 فأرجم العين موت الميراث وارث للمهر في جانب البيع وعنده يظهر
 بعض من مع أن لقيم اقتران لا من شريك ودار لانتق وان رضى دون الزرع واعتكس في
 اذ شطط القصب ومنه قد منع وهو قسمة قد والشرط امتنع وصح في مذهب الخبيث
 في طين الامهات والمرحون وهبة الصوف نظر الغنم وكردى بهالة لم يقام
 فلم تحجب ولو ابيح منع كهب جلد ما سوى البزيج الالده فليح لنقاريد
 قلت وذاني روضة لنا الاله والدين كهدى بريرة الرقبة لا لسوا المدين بل في مذهب
 وللتناثوان يوم العرض اهدا تصدق ببعض قبض ومكس موهوب بقبض اوبه
 ثم وبالفقد على مذهب اذ في محبة كسوة عبد لداه في رواية بالمقد
 وعنده ان دون اذن وقبض في محبة يملكه بالغير اعترض وبما واصلنا المتصل
 وانه ليقط في محبة على من هبة ومن هدية كما به قد اصدق ان عبد لها
 لا حاف في مذهبهم وعلم الاعلى رواية كداه الاثم وعنه في رواية ومذهب
 لا عود حيث رغبة تعلق به قلت كما فلا يس والنج الكوكب وان يهتبه مع دين يغير
 وعنده يرجع عند المحرم ان وهو والزوجان اى مع عدم اخذ متقابل وزيد متصل
 فالعود مع ذلك وذلك في محبة اى ربة طاحنة العود الرضى او كون حاكم هذا قد قضى
 خاتمة قد تدبو الاصل في هبة ال اول دروم العدل بان يسوت وكداه قد وجب
 اى بيت وارث محبة الت والرجعت من عن العدل عدل بالدين بل رجعت لداه وعذر
 فرغ كداه للاب التملك من ما رطفه ولكن شك عن محف وما كاحية الولد
 لان لفرغ عن نذا امه كل القطر مكاتب والجم او بعضا لقط والسدى راها ما قد سقط
 او ضاع ان المسنون والركونه كالقناله في الة من مع تمبير وعنده امن من خيانة نذرا
 وعنده الضياع ان طلت تحت واكره مذهبها بل ونذرت اشها ده به وعنده محب
 للحفظ والتوقيف لم يجب اذ في الة مذهبها لكن يثبت قلت الة هو ما راى الغزالي
 كسنة الوصية في ذى الحال ولتملكه بل الذى امتنع من محو ذيب في الفل في الة من ذى
 وعنده جازونى سواء يجوز لك هادون لداه وامه طلت له وبالحرم
 بل يمدح لهم الحدس نعم في الحالى كجنى بروفي ما قلنا غير الكثير ان سلف
 وعنده دون رضا الرقبي ما بعد تعريف الزمان اللات حلاف مذهبهم والمغير كسنة
 لا عنده بل ما سلكوا طننه على التراخي ذاكرا منى القط الالده فعلى الفور اشتد

وَمِنْهُ دُونَ هَذَا رَقِي مَا لَيْدَ تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ اللَّائِقَ حَلَا فِي مَذْهَبِهِ وَلِلْمُفَرِّقِينَ
لَا عِنْدَهُ بَلَاءٌ سَلَكُوا ظَنَنَهُ عَلَى التَّوَضُّعِ ذِكْرُ أَمِّي الْقَطِ الْإِلَادَةِ فَعَلَى الْفَوَاحِشِ
مَعْدُ

[illegible]

بني وعنده عليهم قدما ثم احواله صلح ثم الابن ثم بنوها كذا افعم ثمهم وهلم
والاخ شامنا الاخ حد استيقا وعنده اكل ولداه الفقرا وجعلوا له ابوابا
لمعتق مع فريه كاسب معتق المعتق ثم معتق ومعتق الاصل معتق ما ائنه للوقت
ثم ولد الفير جرت حته وقربل رايها ما كثرته في عتق جبر مع رقالة بن ثم
لبنت مال ثم رد فالرجم كمن لداه بنت مال سابق وعنده مولا المولاة احمق
ثم الذي له اقرب بالنسب فمن له اوصى باجمع النسب والرجم الحلي عن نصيب
وفرضه وهو مكن يدلي به قال فلان في وعنده قدوم ادني لوارث وشبهه افسح
وعنده بالقرين قاله في لرب ارض من نذلي باصلين له ب وكل من ادني بغير عتق
بلا انما الام ولداه ام لرب والام لهداة والقوي لام لغدي ب وعنده والكنة ام
ومن يقتل القوي منها ورث وبالنسب في رايها مخالفي في الدنا لم يرب ثم
لداه مناسم فلان قسم والمعتق المسلم من ضار ورث وقال في مخالفي العهد يرب
عورث الحلي اهل الذمة اواله مانع وعنده ثم
تعتق اليهود من تنصرا واعلم ومذهباها قد عظم وقا تلزم له ان حتم
وقا تلزم الخطا على مذهب ورثه له من الذي وذي ابيه وهر بوض ولداه به يرب
ورثه له عدها في ورث ولا الذي ارتد ولكن عدها يورث كمن لا يهداه الالهة
قال وحلف الدار مانع في ذي العهد والذمة لا اكلب في كذا كذا زلتا في مذهب
يرثه المسلم كل شبة وكله رقيق ولداه ان عتق من قبله فله رث استحق
ومن في ذل انما استحق ان من الام في نحو الفرق امنع توارثا بن لداه قلد يرب
بارن كل كتليد مال كل ومال من يفتقد حقه مائة بطن مائة
وعنده ان كل القرآن هلك وعنه يروي ان يفتق سنين فكر كمن على مذهب سبعين
لكن لداه اربع السن في غالب الملك نحو القاب حاهبا وتعين لغير القاب لداه والاب
وقبلت نصيبه كالمعتق لقايف قلت على خلف ذكره والجزا والهيح الا ضبط معتق
نعم لداه اثنتان لكن اربعه عندها بل وعنده رواية فرد وضعت هذه في الفانية
ثم حكر ارضه اذا ظهر وجوده عند المات واستقر هي بقطر ويجوه استدلال
لامذهباها اذا لم ينهل وعنده ان اكثر اخلا فله ثم ميت فارثه قد استقر
ويوقف المشكوك فمن لداه وعنده يقطع النصيب الالهة او نصف ما يحض اني وذكر
في مذهبيها وما يبقى استقر للمواضين وهو مذهب بلا سري فائظ لداه اربعة
وما بقي من اصل او نصيب او قسم او شئ قد ووضوح فلو ذكر ان النصيب من شئ
لغيره ولو تطوعه كشي اذا قلنا لسا ههنا نصيب غير اخلا في ذل النصيب
فان ترد تفصيل او تعدده فاهم الى بهجت الحد لداه كذا العوضا

الود والتهفيف لاد والرق وان نصف ذاك احد العتق وله الذي يرب في مذهبيها لك ايضا اهل
لحمت ولين نصيب بل وعنده ولولاك ههنا كالمعروف وعنده يرب في مذهب لداه
او فكل وجوده ولكن مذهب نصيب لميت ثم يوجه لداه او كفارة بها استقر او فلوارث معين اهل
لميت اذ ما تكمل انظر ممن قلت لداه اربع اربع بل رايها عنيت اشترى لداه العبدان عند المات قد كمل
اوله للميت بل في مذهبه يفتقه ثم القبول خفيه ومسيح كفا تلي في رده محارب لداه الله وعنده
قوارث لداه ان يرب ثم يبقى كالمزاد عن ثلثاته وعنده في ذل ما هازم كالمقتل بل لداه اربع
تبيع الوارث من غنما تبطل برب لداه رايها ولو بعين قد رطبة ان تجر وتبيعها منه لداه عتق
او قال بيبوا هذه من اجاب وعنده في هذه وذي ابي فرب اذ او صي شخص اجاب ووارث الموي يملك النسب
ورثت العبدان ههنا من ورث لداه حبيبي لداه وعنده الثلث بكل مقصود لداه قبله منها او يرب او يرب
كمن والمحل قبل ان يرب لداه في داود اذ لا محل وان بدا نفوت بالاديد تبرعا ومن مريض نفوت
او من مريض وموت عتقا يثبت من الثلث لداه عتقا وهذا كانه لداه ان ساوت بالهجوم فيها عده
فلا في الالهة وكتبت ثوبة وعنده يرب انا اقر به فرب اذ عتق عتقا وهو عده في مرضي فتمت
فاحت من الثلث والارث من اصله لداه الثلث لداه عده وفي نكاح النكاح الذي يورث لوارث رايها في
او قال في عن مدين لداه في مذهب واوله في ولا سري اقدم فالنصيب عتقا اقر
لداه فالنصيب من كل عتق بل المي بة ليعتق ان يرب ومير محض العتق بالنصيب ما يحضه يرب على ما جذا
ولا لداه فالنصيب اولا ولين سلطاح تسلط على ثلثه من وارثه لا قبل بل رايها باخذ ثلثه استقر
او عن لوارث في الالهة وحب موبد في مذهب ويحظر الموي لداه كمن يملك ما يرب مورو
ومنهم في المرض الحنف لداه في وجه النصيب فقيل اهل اذ قبل اولا وعنده لداه عتقا ولا
ولا كمن في المرض الحنف لداه في وجه النصيب فقيل اهل اذ قبل اولا وعنده لداه عتقا ولا
يخو اوصيت لداه كمن لداه لكتب والقبول من عتقا لداه عتقا لداه عتقا لداه عتقا
او وارث انا بعد موبد قد هلك وعنده في وموت ملك كمن لداه عتقا لداه عتقا لداه عتقا
ولم يقبل العبد وان يفتقه يوصي له لداه عتقا وعنه وموت على ان يفتق ملكا فبان انه قد هلك
من موبد وعنده لم يملك الا اذا قبل لداه عتقا وعنه كمن عتقا ان وارثه يقبل وارثا ما استحق
وههنا من عتقا من الثلث لداه يرب لداه عتقا كل يرب وان يرب لداه عتقا لداه عتقا لداه عتقا
فقالا مذهب فالنصيب اولا والذكران لكتب او قال جبر في قاربا من كل جنب اربعون دال
وعنده بل نصيب ومذهب مقابلا من اهل درج حشم واقسم على الالهة بل في مذهبه على الذي يشتر المكن به
وزوجه وهافظوا القرآن كذا هم القرأ في ذل ان فروع الالهة والعلنا ان يلفوا شيئا او قتيلا
الى الله نعت وعنده كمن لداه رجب شيئا فاجل كمن على مذهب الشارب من بلوغه لداه رجب ثم ين
كمولة من بعد الالهة ثم شجرة من الستين اودي من كمن قبل لداه فاحض لكل حب ما ساه
ولم يرب وعام حشر والفقير كمن اذ في ما نرثه والنصف في رايها بل مذهب رجب وصية لداه ايو حشم
لداه والرب نصيبا انظره لداه في رايها فالله لداه او لداه نصيبا ههنا للفقير كمن لداه الالهة
اقارب كمن لداه من اقرب حرم قبيلة لداه لداه والولاد وعنده لداه اصل والفرع في مذهبه ما اهدهم في
ولوم لداه ثم لداه لداه عتقا ومع عتقا ههنا اذا اصابهم لداه في نصف النصف وارث ابي

[illegible][illegible]

وان شئت ليطا فالطه من محدي اذ بان الخطا في طه رجة واستثنى ليله زفت وبها تقصنا
ولوا باحت والاشي رله او كانت ذ النقص من الكمال او الزنا داره بوجه او بانى له عليها القوة
كذلك امر والمحم فلما له اذ كماله عدم واللو طه ابو عبد الواسل وعنده التوحيدي الكمال
بلا طقه الرجة ليس مذهب وفي رواية لاه بوجه تحت ان شهد بذلك اربعة ثمانين باربع تشهد منه
تكره من مذهب هذه اولى الروايات اختلفوا عنده او يعترف ويؤمن فقط اذ لا ينسب عدم شتر
لكن لاه اربعة وعنده وفي مجلس هذه العدة لان بعد ما رجم من والاه اذا اصاب مع تكليفه يترد
تقصنا الكمال بل عندهم شتر طه اى بلام ايضا وعنده وتكون كل كمالا وهو وجه الكمال اذ اهل
هذه اهلون في طه في الموان بل عنده وفي مذهب فيه دخل بل في رواية لاه هذه من احصى ان يجلد ثم يرقن
او ما ية يجلد حرام يقب وجاز ان يصف مقالي ضربا بمائة الشرا فان تأما ينقل الكمالا فالاه
وليس فيه عا ما وله بل عنده هذا كتحذير بغير مودة وامر ان يجرم ومذهبهم يؤيد لانى مطلقا له وجه
او كذا منه وعنده بنصف كل منها لا عنده لا العبد توبيا بغيره لحيق ذ النال القياس بالانما
وهو يقب كونهما طهيا الالهة فبسط حقه فان كذا نصف ونصف هذا يجلد بالحكمة والسجدة
اما ما اول ومطلقا مع اليهود وابتدوا ري الى مذاب وعنده وجه باقائه هذا كموثا ناخس الى انه
عنده وتكفينا صلة بوجه كارج هذه يلك نام مذهب كالكسرة سارة ربع محض ديار ضربت
او شلم قطعا فقطمير بوجه وعنده عثم ذرايع وبها في السوم ماوي الفتى الدراها كمن على مذهبهم الى
قدم اولك ذرايع وقوم المروض اية بها لا يدراهم وله قد روي لاه ذ داودا
والحم في الحديث كذا لهذا لا يحل زنة ساواه لا يمة كمفوب بل لاه لكل سارة ومذهبها
ليقطع بالنصا ب كل منها ملك السوي بغير مودة فم ملك له في وقت الاخراج امتنع قلت وقيل رفع فاض بوجه
لا بعد ذوا ذاك الالهة اخبر لا في يقب لوجه غضبه والعرق الالهة اضبط به كنية ملة مشيرة
بالحكمة له سارة هذه هذه وتبع البرق طرة بالقائد بركا كدرب مستوا وولده وعنده وجه وسبقا الى
ومتط وحي وقد دلعت قلت الالهة في البناء العامة او خطا مساقا استحقا وقادة
والكفة الشبي يقبر بوضع وعنده البناء قطعا ما قطع فائدة يجوز بالبنات لاه هذه الالهة طهيا
وبالذي على الدواب قطعا ان اخبر في لاه هذه به وما ولو يجوز محنت لاه هذه مع وجه نقب والحديث لاه
ودفعا ان يدم حرر ومن يخرج بنقب غيب فليقطع او قطعا اذ ما قد دجا
لاه كمن عنده انخرجا بلان بقرب النقب فردوضا والثان يخرج طهيا لقطع
او وسط نقب داودا يخرج به لم يقطع او قطعا في مذهبهم او قل في طه الذي قد سرقا
وهو يضرب كخوب حلقا في جميع النصاب او قد عده قلت وديار الى لاه عنده
والوقت كاله سارق راها من كعبه والزوجه ان عندها ومسجدك عنده ببابه
والخزع والهود والمث به واستثنى مشدجا دفن شيل نعم لاه اقطع الفيا بهي
وعنده كقطع بالاطام وسرع الف دهم والقدم كالمطرب والفا لودع
نهر يتر شرا اوشع سرج واجنا وسبال اصل الحطب والصيد والما او ما في غلب
كصوف وكب وله القرون وله بالارحم الذي تموت لنا لجوم الى وان جبار
والطع لاه جاحد انما ر لا نقله الى ولو تكسوته وان ليكن طنه ولو في غفوة

وانك هذه دين ربة ما تنقص قيمة كذا الوقتنا ووجب التفرير في الصور
لكن على رايها الذي تحت مجلة كلاس او الحية والحاجين فيه كل الدية
والعبد في رقبته عنده بل يذبح السيد صاعدا ملكا مستحقا او يذبحه
وبالقدر قيمة والاه ربه له فذاع ولازم ان عظم بالعتق او يذبحها كمنه
ان كاهل كفيف يد بغيره يرتفع ببع يولد وعاما قدي بارشه ولو كوكا ان لاه
ويكفر قيمة الكذا ولدا وقبحة ان تجن من بعد العدا ومنهها هما في القن
تخذي لكل من عليه ثمن وان يمت تصاد ما حرك كمن كل عدد الابدات
صا من نصف قيمة الرأمة قرن ونصف ما يذبحه القاطم وعنده هم تمام ذي روي بوجه
وعنده به من يلقى ملكه والفكر والملاح مثل ذين ذر وقد مع الهدى بالرحم هذه
لكن لاه كل واحد من شخصه الثاني وما فيها وان يكن هناك مصيدة ومخير
فيصن المصيدة والثاني في حيدر لكن على مذهب قد فخذ ايمان هذين اذ ام يخذ
وهيما شرفي سفينة حتم طرغ المتاع فالدواب وغيره يلق بغير لاه ذن لكن مذهبهم
كل الذي في البحر يلقى بحته ما بين اهلها فقدر المار فام يفرق رب رهل خالي
وهيما لم يطرح متاعا لما به ضمان كذا الذي لم يطرح متاعا في ضرة فمات بالاشتب
اللاه ضمان ذوا وجه والمجنون ان يخذ منه الحية عليهم الحصة من كل حقد
اللاه قتل فيه اوجه وبالن ذافق فهو الوجه كالباء ان البقاء من هذا العذر
شوكه تاويله طه وفي القضا وخوم كاحد كمن ضا تا في القتل
له عنده بل القضا من على غير اعتقاد اهل عدل طه والفرم في مذهبهم احتموا ليلف
واذروا لاه القتل بالاهف وبالن اتباع مدبر كذا في محذر البعد ول قتيل الذي
اخذت وانما موته الالهة كرهنا حيوان في القتل انما بلك استمال الالهة
ما نقي الحرب خلا ما بعد له بالما نقت ولما اصطلح ما لم يفت كمن مذهبهم في كاله
اخذت كفرة المسلم ان كلف بل ربه بفتح من مينة اذ قتل الالهة نا جانا اول نا اراها
وقبيل التوب ولو نذنا لا عندهم اذ كية او لوقا وله لاه في الذي قد كرت
ردته اوسب اشرف الوري قلت وفي الزند تقهيد مذهبهم وفي الذي كرت وساليني
ويجاستن به وعنده تندب فهو مدبر بالاه صيقا وعندهم لاه نا امهلا
قلت وحيت كايوب قتل لاه هذه الالهة ولكن او ثقت لتهدي او داره في الجنة
وفرع منا ولو قد سفل اللاه والذى قد حصل بعد ارداد الالهة في كاه
قلت وفي مذهبنا ذ الطاهر وكما هه بخرية اقد او ما ضا وعنده به قهر خبر
وذوار كداد داره بكمي حلويا وصلي فيعود ملها له كفال اذ استيقنا
فيها له تشهد ايمنا كمن لاه بالصلة قد قضى وعنده في حصر ما مضى اربا بصلته
طلب الذن من اوج الفرج بغيره قهر ما شوق وشبهه قد علمنا وعنده

[illegible][illegible]

وان تجي بغير اذن اوله اذني او اذن ابي اذني او بغير حق مثله فيا لمجي مع تحلة
لدا ان ياذن له في الا وغيره فقلت قلت وها قد وقع لانه لم يتخلو عن غيرة فائدة
ان الادام ما يعرف بغيره في الحجب والمج وتوم الحزم والتم والبقر وحلده فقلت وعنده ما يصح الحزم
لا اللحم والبطيخ والاه جبان وعنب بيض وباذخان قلنا فما قولك يا ابي في قولك ان اللحم سدا له داء
وليس على اللطاف العالي كسبح وحرز لا الخالي وخاتم حديد او قطر سنج ولا لاه للمصنف
وعنده لا لولوا ما يطبخ ولا اذا بفضه تحتها والحب والذهب وحيا زينا مثلا الطلاق لحظتها
وعنده الحقبة بما نون منه والحق والزمان فضا منه والزمان البعيد فوضه والزمان القريب دون الشهر
كمن على مذهب الحقبة سنة اربعون والحق سنة بل ستمائة لدا للزمن والحق في والله المظهر
ولما اودعها او غير اذنا ان عند قاضيهما حلفا والمثلية اهل الايام لا عنده بل عنده تمام
وقال بالكر فالقري هو لا عنده بل عنده سوي تتسوى الا ان استقر الاله عن اعين والوطيخ والبر
وعنده لا تزدو وطلودون ما كنت لدا الوطى دونها وشتم مكره غير ممدد لشم ستمائة لم يقل
وشتم دهن الورد والنفخ لمطلق من ثم دين لم يخي الاله فيها وعنده في الاله من نفخ واحد
وقال والله ان استخدم بغيره لا حين حيث قد تم بغيره دون طلب بل عنده بحيث ان كان بغيره
بغيره في الحاج ان يلتزم باللفظ بالحق بغيره لدا ان يخرج او مع تقليد لمحبوب هذا
قربة او صفها لا الحقبة تعينا ولو في صدقة ثم تصدق قبل حتما وانك لا تكفي عندها
فله يصح بغيره بغيره نعم لدا هي وليكفها لقسمة وعنه في دين ابيه كمن في رواية كفا في الحلف عني
وعنده الكذب ولكن مذهب ذبح ابيه بل اوابيه يوجهه بغيره ملكة او ليف او مطلقا ولكن الذي
لا يدر صوم بعض يوم بل على مذهبهم في هاتما انك ونادرا لذهاب او شي القدم
او في شئ من مذهبهم فليعلم او في باله بباب لا عنده في الاله والذهاب
ولا اذا اطلق فيه المما او الصفا او مرقع عندها وليبلغ في الاله قصي محمد النبي
الاه مذهبها ومذهبها كالمقتضا اهل القضا ونياية نعم اهل الشهاداة والاقتها دهم
لقد شرط كل من ولاة دوشوكية فاقا قضا وعنده جازا اختيارا ان يولي
ذوالنصف او ذوالجراي وليالي وامرأة حيث الشاهد وما قدر لمن كذا اعتقدوا
فوع على ذي الاجتهاد حتما تقليد بغيره على ابيها ويشهد المرفوع على حكم
قاضي له انا بل لدا هم ادا به بدو الاله بالنظر وبعد ذلك استلكت عدله وامر
بتوجه نيف ومثقتين وعنده بعاقد في تين وشاهد الاله وجواز اعتدوا
مع الله او عنده قد حفظ والحكم في المسجد فافق الاله في متفرق وعنده هم له
بل عنده الجامع اولى فهو الشهد والتمني الدليل لا هو والحكم بالمذهبين وانما ملكه
لا عنده لا بوبله جهله وخطا قطعا وظنا ابطاله بخلافه وقبيل افعاله
لا عنده بالقبيل وانما في حكم تقليد او اجتهاد والمترى ملتزم قد لهما
بذكر خافي طاهر اقد فالغا والمدة على طاهر اهل في وقيل ذاك ما يتركه بغيره
وهذا

وهذا را بها فالله وحده في مذهبنا ما يدع في الاله عرف وجاز تحق حقا جاد وان
ياخذ ما له بامنه الفتن الاله وامن في مذهبهم مع دين غير فوق ما يحجب به
وعنه صنف دينه له عنده الاله اذا كان سواء نقده ثم الى تحصيل حبيب صنفنا
لا النقب والزيادة ان تعينا له ان يكون موديا وقد اقر ولا عقوبة لشددة الخط
ثم ان ادعى صنفه بان يذ كر قد رجع اوصاف الثمن ووصف العيب باوصاف العلم
حيث لها مثيل وللغير القيم وللغير سكة ثم البلدة محلة ناهية وكل قد
فقلت وان لنا مثله ان هذه ان تكفي له مطلقا الاله عنده وفي النسخ للشرط الجمل
في حق وامة خلفا له ولزم التسليم او ما شانه ببال قاض حصة جوابه
ولو كدعواه على اجل اني اكره ان لا يترك لشدته لكت على مذهبهم ثم شتم
ان سب لدا لم ينج فان اقر المصنف ثبت او تصيف للمصنف تحلف والمصنف بغيره
انه كان حلوما ونجاب او اقام ولم يكذب وهو اهل القضا ثم ان طوفك او المصنف قال وقف
او مسجد لكن لدا تصرف وناقذ كل القضا الصامر من قاض او محكم في الظاهر
لا باطن ان اصله لم تصدق بل عنده ان يملكه مطلق بعلم الاله مذهبهم وعنده لا في الذي قد علم
دون زمان او مكان قد ولي ولوجود الاله في العلي او لم يقر له بغيره او سالا على النبوة حجة اي قوله
لكن على مذهب الاله طالع ان يخصص بهم النصار فليقبلوا فيهم في من يخرجه به
مع جميع ينطق لافي مذهبهم حيا لم لدا من رق على غير حدود وقضا من قبل
وسما وعنده الذي قبل على تطهير عن الاله من نقل لكن لدا في وصية القدر
تعتد اذ لا مسلم ممن كثر عدل نعم لدا حكم القاضي فباستين يشهد ان ما في
وان يكن من هذه الاله وصاف به ان ياله مطلقا ومذهبهم لم يترك بغيره ثم ثبت
على صنفه في كمال الفرد ليعب اذ مقتضى الحديث يقتضي خطره لا عنده بل ان قياس يكره
وسم شفاء من وخدم الاله الاله بل لدا في اعظم قلت وهذا عندنا هو الاله
او تاب مع قربان ان قد صلح كفا في وعنده اسمع حيث قد يقول في تاييب ولهم عند
ولو بله لكذب بغيره نعم لدا في قبول هذه الختم قلت اذا العام استبداه
ولو لم يقد في له لدا له مرقع كمال في له خلا كسب الدف او علمية
بجوهر في كسرة في ما يحرم ذال الاله مذهبهم واكره مع ان فراط في الاله كاش
وامنع لدا بلكية القرائ لم يتهم في نفع دفعه فلم تكن تقبل بعض فيهم
وان على عبد ودينا حينا بغيره ان فوا على كذا في ابتداء حيث لا يكره به
او زورهم بغيره لافي مذهبهم ولا لدا الاله الرافض والقدرى والجهمي قلنا في الكفر عري
حكمه ومكتسب ملكته ان على را بها للنصب قلنا اوله والاصديق اصدق حيث به
كان ملك طفا خلا في مذهبهم والزوج للزوج وعندهم لا لان كذا جدر قلنا كذا



ثم يري البني قد يكتفون وانهم لم يخلعوا فليست حجة اذ هذه الفارقة فيهم كذا ورواه عنده
فالحكم في ما يري بالدم غلط فيجب ولا تقسم لاعدته بل كسب الدعوى والفرق ان كان هذا اقرب
وان قلنا عن حجة مائة من كرويه حجت عليه وتغوي بغيره كذا في حدود الله والقاضي وله
تساهل او من انكر التولية وانتم الموالي وعنده لا في رجعة ولا النكاح الا نيلة
موجبة والبرق والشفق وله في النسب الحد والاولاد والاداء في الطلاق والصلح
ومذهبها الذي لا يضي الا بالاصحاب لا يبيح له قلنا اليهود في الحديث شمس
ثم تاتي احبابه كانه ربي في اتاه فغلبه وبهية تفي وهذه الموالي الذي تفرق وكونه ما وجدنا
لا عنده بل بحلف الوكيل لانه الامين لا يجوز ان يكون له حجة في الاتا بالبيع في نية اذ ثبت
او قلت اني قال منك وتجار بل بجملة من وقته وتغوي علمه كذا في قول من سوي بقصد القاضي في البيع بطل
وغلطت وقفا وموصلا في الامران عن النكاح بقله زكاة او رقة في مذهب
قلت من التقدم وقوم به فانقطع الخصام ثم البيه بغيره وانما في ما امكن
لا عنده بل ان يقول بيته حاضرة في المصدا فليحلفه بل وعلى مذهبنا ان يحلف
ان له بيته كذا في كذا وبالكول ان يقوله اقم او اكل او اباكوا ثم
فالمدعي يحلف بل لاداه في رواية كعنده لم يحلف وهذا مذهبنا في
ثبوته شاهدا والخلف وانما يحلف حتى يحلف او يشهد المدعي بغيره
فقد علمت اننا بالكول لا نفرض وقل لاداه في المال بلي وفي سوي قصاص نفس عنده
اذ بؤك او كثر عذره وبالله ما امر به لا خصه فان يترك فليحلف
في مدة الاموال منكم ثم يحلف بل عنده مع كذا يهود قد وجب ان تتعارض حجتان قد ثبتت
مضيفة اذ بارزها دلت على سب الملك كارت شاه لتجاهله في رواية لاداه
وذا ان يقر كذا الكفر الي دين الهدي على التي لن تنقله واستقطب غيرة سلم ردة
او من حكت سبنا تقدم عنده ومع يديه والبركة والعكس يعني غيرة اولي يدك
وعنده الداهل فيما يبيع وشيخ توبه مرق يتبع والملك ان يشد له من رجليه
قبا على ما قاله ما لم يقل مقدمات خارج ان تطلقا كذا رواية لاداه مطلقا
ثم سئد ان على ذات القسم سبق تاريخ قال سقط الحتم وعنده استصحابا فاقسم
زوي لاداه المدعي بينها كذا ان تاريخ واطلاق في نعم مذهبنا تقديم الاول قد حتم
فالعدد الزائد لا تقديم به الا على قولنا في مذهبنا ورواية الرجوع بينهما
كوارث ينهد بالحق وما ينهد بالديني وما يري بهه ومطلقا عندها لنا يقبله
لواجبنا لا بعينه ما كما وما يري ان عادله ما كما فاما ارقف واعتق ما كما
لقد علمت انهم خلفا لها فائدة بئس ذاك ان اجرا بيتا بعينه وذا ان اتري بها

بها جميع الدار كل نبذ ان عنده بل قدمت حجة فائمة تنازع الروايات
متاعا او بالمولد وارثان فان يكن في يد او بيتك بال كذا كيف سوا بينهما
وان يكن بعد الفراق من لاق بزوج او بها او بها ان بيتا وان قدم الرهان
او منها بغيره البيان ثم لكل منها ان حلفا صاحبه واقسم ان حلفا
او ملكا او فانه بالجميع تمت يحلف مع كذا فخصه ان لا عندهم فاجعل على مذهب
لزوج ما لاق بدين او به وما به لا فملك مع ما في يدها في يدي زوج كذا
كعنده في البيت في الحياة والكل للمع الملمات كذا لاداه ما به له وما به لا وما يدين لها
كالقصة استغ بالقاسم ثم ان نصت قاض فخر ذكر عدل حث وبقومين وبقومين
ان يشهدن بتسمية لاعدته واجز عليهم بالخصص للملك بل عندها بالاشخص
في غير ذلك بباستواء في وصية ثم قيمة الالهة ونفسه باق لمن قضا طلق
وزاله كل شركة حكم تحت من حفظه كذا لاداه عنده وصاحب السعة لم يرد
الاداه قال ثم حثا ببيع وقسم بين بينهما ولا يحام رحنان صغير
ان على مذهبنا فليحلفا وبقراض في سوي ما ذكرنا اي ما يرد لبعض مكررا
وعنده لا تقسم الرقبة اذ تفاوت النفع وبالله نبذ ورد دعوى الحيف او دعوى القلط
وانقصا حجة في ان حثا رقط وللمعتق استحق النقض له عنده ان كان هذا البعض
من حثا فرد بل على صاحبه يعود اما بالتساوي فيه واولا او دارا احب له ولاداه
واقية الثاني وسبعا لاداه وطالب القس احب وعنده ان سبوا القاري رارة
قلت بل لاداه عنده عدم اسماهم ارثا وغيره رثتم وان متاعا ربا في المنقص
بل في الركة عنده قدم مقنة اذ اتوا فقوا وعنده حثه وللندع له ببيع كذا آقر بل العنق
يعبر باعتاق ملكك بغير اعتاق في حثه بوقك رقة واهي ذلكن اسكنا
وعنده ايضا وكذا ملكك وكذا بية كذا حثت لاداه اسماها اذ اتكث
لا ملكه لا سلطانا على ملكه اذ فانت له وعنده ابوا وما به طاهر او طلق
لا عنده لانا منك مستحق واولا له وله دجا من مقنة حثه بجلد الميت ان عنده
والحد بغيره ان تم فاستشاه بئس لا ملكه ولا لاداه وهك بغيره كذا حثه بل
ان قال بياحان عن ان بدل وعنده عنده البني اذ ملكه وهو بلفظ وقفا
او قال عنك بئس ثم استحق كذا مستولدة بذا نطق بغيره كذا روي لاداه
لانه ملكا ان يثقله وليس في عندي مستولدة كذا شئ ورثا اذ باعتاق ملكه
ومذبحا احتيا رارة فلله في يتي له العتق سري ولو مع العتق وعنده امنا
والعبد في قيمة باقية سقي كذا مذهبنا استشاه ملكه كذا ملك العتق حثه

لا ملك اخوته او محبة الا عده به وفي رايها ولا يملكه اذن بل يذهب قبل القضا او لا والابو
 خلاف تدبير وفي مذهبهم ان ملكه لا يملكه له بل يملكه له مع شيء بقدر متروك الذي
 تملكه وقوت يومئذ لكن على مذهبهم يوم القضا وعنده ايضا هناك تملكه
 بل خيرا ان يملك بين الفتى وبينه استغنى من ذي الرق وان يملكه المقتضى من ماله
 فدين او قيمة شريكه على روي المقتضين فترى ان الملك الذي قد اعتقك التديبير
 تدبير شخص شرط التليف فيه وامنع على مذهبهم من الضيق تعلق بماله مطلقا
 او كان ذاق قيده او حلف وعنده في انت حريته ان كانت بيوم شرطه ان كان اذ
 وجلا من قبله وعنده كمنها بل عدهم وبعده وما يملك ملكه كبيع ان تملك
 له عده في مطلق وان على مذهبهم في مطلق التدبير بل عدها ان يملك الملك بطل
 كذا كماله بل ان ينفذ احيانا ولا تملكه بذا او وارت ان كان ملك ضيقا
 بل عده بملكه ن مطلقا بل الكتابه يعي منها هذه التبرعات ان ذي ردة كتابه ذي رقي حله
 عن كونه متاجرا او من يملك او غيرها وهو ماله ان لا مع ضيقها وفي رايها
 يعي ان يملك منها ولا من القيم بل في مذهبهم يعني بالملك حله كذا الداء به
 حازت من الوصا ومن الولي قلنا ولا اصلح في الموضع من يملكه نفسه وولده
 له نعم لاهم بل عده لكن على مذهبهم لو قبله فترى لو لده ان رقا قبله
 ان يملك جميع ما رقا وفي وصية ان كويت البعض اكثري ومن شريكين معا صحت اذا
 تنفقت النجوم بين ذواتا لكن على رايها نعم من شريك ان شريكه فيها اذن
 او دون اذنه لده اذ لا يتخطى التعلق قلنا له بموضع دين على التاجيل
 وهاهنا عده على التاجيل من يملك او يوقها بل جازهم واحد رايها
 او نفع عينه حيث كل ثقل فترى نقد صيف كما لو تملك ان على رايها لا يتخطى
 وصيفه وقد من كل نوع الوط يقول ان يملك مع التعلق له عدهم وان يوقه وليقبله
 وان يملكه ان يطلبه امين له من يفرغ يفتق المالك من امانة له وباله ملكه ما
 تقضي له الا على رايها وفترى ان يقبض اهل او يركب وارثا المية ان يخرجه
 او قبض او ائتمني فخطه عتق له عده وهو عن الذي يفتق ثم سري العتق فقبض البعض
 جازها وعتقه بالبعض فبالحرج ناقضا او مستحق يفتق رقه وان كان عتق
 او ذاق عيب فبالخير له عده مع عيبه السيد وقط ذي قوله قد هتم
 او يملكه بل يملكه عدها ونده بالبريق نعم لده من بعد عتق واجبار له
 محاربي يبرأ عما بقيا كل حله رايها فترى القيا والبيع للسيد والمقتضين به
 فهو على العبد له عن واجبه وانظر التديبير فخطه ولله في غرضه الشا
 الموق

في البيع
 في البيع

لا يملك وقت استعمله اذ نفعه باله جردا بلكه وقيل بل لملكه امه لاه
 وارفت ان مربي كل لده وان مع الديون يعني فستط السيد وسو للعبد فقط
 وعنده دين التمام لا يفتق بعينه كعده في المستوفى والعقد للسيد فيها يلزم
 تهازل للعبد خلا فاهم فان يفتق ان مات من قبل او فاهم لا عدهم حيث وفاه خلفا
 على رواية لده وكذا مذهبهم ان مات من قبله وكذا اخي رقيقا بعد عتقه ولذا
 فانه ماله فكم ان دا فرغ وقد رايهم ان يخالف فيه افسح العقد اذا خالف
 وعنده وقد روي لده صديق عبد وروي ماله وليس له السيد وطوها وقد
 اثبتت الا بيا وومراد واحد ويغنى العقد شرط الوطى في مذهبهم نعم يفتق على
 لاهم مذهبهم وشكهم لده فاملكه لاهم لاهم ولا بيع ملكا بقتل لاهم له وبنان ون مطلقا لده
 في ماله وتبرع وذو حكمة من يملكه وبنان لا يفتق لاهم القراض بيع الاله
 والسلم التسليم قبل البذل ابرار ان يفتق بعض هو قن بل مبيع في رايها وما اذن
 وامنع ولو بان ان يفتق والكتاب لاهم وارث ما خفي عليه اقضى به
 له وللسيد في مذهبهم وفاه بغير او شرطه لا باطل هو رايها قد
 من العتق في ان يفتق ابيها اعطاء التوفى لا يبرأ وسفر بل ذاعلى مذهبهم
 بيع في الصحيح للخبو به وليس في ان سيد قد رده او جئت ان يفتق ان عده
 كهم او يفتق قاض يفتق سيد او فترى او يفتق وجب صرف الزهارة عتق ان عتق
 عن وقته او افتق الموقلة قلت فترى في الصحيح في المالم مع سيد وان كان كتابه له
 كما ضل في يده بعد اذاه وقبله ملكه كسيد لده باب امه است ان يملك
 ومن نفع ظاهر فخطيط وقد اهل السيد بالملك قد وعنده او في نكاح الفيدم
 ملكها فانها تصير ام شرط ملكها ملك في مذهبهم لغيرها ولشعوت نسبة
 قلنا رقيقا لم يفتق كما لم يفتق خلا فاهم المقتضى والولد من بعده ان مات اي من راس
 ماله لم يفتق من ثمن كمنه والرهف والمحق به كمن له ان يجر له في مذهبهم
 والوصى وان يجر راس الحربي واستخدم الام كطرح قل فانه ان تملك المستفاد
 لاهل امانة فترى يده من عتق ما لم يفتق للجنس او يجر لاهل الحق
 وعنده بغيره تفتق ولا يركب استغنى رقيقا قطع وقيل في مذهبهم البيع اختم
 والعتق في ان يملك لاهم ثم فاهم الله على التمام مكر بالصلة والعصم



